جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الاعتداءات الجنسية

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- حساييني إدريس
- قانة نسيم

بإشراف الأستاذ:

د. طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

- الدكتور خلفي عبد الرحمان.....رئيسا.
- الدكتور طباش عز الدين..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذة بهنوس أمال.....ممتحنة.

السنة الجامعية 2014-2015

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة.

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق

التقدير والامتنان إلى الأستاذ:

الدكتور طباش عز الدين

الذي اشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

ومن ثم نتقدم بالشكر إلى منظمة العفو الدولية فرع الجزائر.

كما نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أخوي وأختي.

إلى أفراد عائلتي الكريمة.

إلى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب، وكل من شجعني في انجاز هذه المذكرة.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل النفوس الطيبة والنقية.

أهدي ثمرة جهدي.

إدريس

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي

اللّذان سهرا وتعبا على تربيتي وتعليمي وإنارة دربي في إتمام هذا العمل.

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل.

إلى كل أقاربي.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

نسيم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص.: صفحة.

ص.ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

P P : de la page a la page.

Op-cit. :Opere citato : ouvrage précédemment cité.

Ibid : même ouvrage.

crim.fran **:** Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation Française.

مقدمة

تعتبر الاعتداءات الجنسية اخطر الجرائم الموجهة ضد الأشخاص، وهي بالتالي اشد خطورة من تلك الموجهة ضد الأموال والممتلكات، فهذه الجرائم تهدد الحقوق اللصيقة بالإنسان نظرا لما فيها من مساس بسلامته الجسدية وحريته الجنسية، وهي في مجملها خروج عن النظم والمعايير التي ارتضاها المجتمع لتنظيم العلاقات والأساليب المقبولة لإشباعها.

وتشمل هذه الاعتداءات كل التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي بين رجل وامرأة أو بين شخصين من نفس الجنس بطريقة غير مشروعة، فالحديث هنا عن تصرفات غير قانونية تتم بغير رضا الضحية وبدون الحصول على موافقتها، وذلك لإشباع المعتدي رغباته الجنسية بطريقة عدوانية مستغلة، وهذه الأفعال تدخل في طائلة العقاب.

وهذا العقاب أقرته معظم تشريعات الدول وحرصت على صيانة عرض الأفراد من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية.

وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي يبني الحماية الجنائية للعرض على الاعتراف للأفراد بالحرية الجنسية، على هذا الأساس ينحصر مجال التجريم في أفعال الاعتداء الجنسي وهي الأفعال التي ترتكب دون رضا صحيح ممن تقع عليه، ويشمل ذلك حالات يرتكب فيها الفعل دون رضا على الإطلاق كما يشمل أيضا حالات يرتكب فيها الفعل برضا لا يعتد به قانونا.

وفيما يخص الإحصائيات الخاصة بظاهرة الاعتداءات الجنسية تجدر الإشارة إلى أن غيابها في دراستنا راجع إلى عدم سهولة الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية عن الاعتداءات في الجزائر، إذ لا يخفى على الجميع بان هذه النوعية من الجرائم تحاط بكثير من الخصوصية ولا يتم نشرها ولا الإعلان عنها من طرف السلطات المختصة.

تكمن أهمية الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري والتشريع الجزائي الفرنسي لحماية الفرد من الاعتداءات الجنسية، كما أن أهمية الموضوع تكمن في طبيعته وطبيعة اهتمامه، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني ودولي باعتباره قضية تتعلق بالصحة العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، إلى جانب التشديد أيضا على الحاجة إلى جهود وقائية في هذا الشأن.

وقد كان هدفنا هو السعي إلى تبيان وتمحيص مدى قدرة التشريعين الجزائري والفرنسي في ضمان وتكريس حماية أقوى، نظرا لما تخلفه هذه الاعتداءات من أثار نفسية واجتماعية.

ومن اشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الفرنسي، كما أن الكتابة في هذا الموضوع في مجتمعنا محدودة وتحاط بكثير من التحفظ والخصوصية.

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ما مدى تمكن المشرع الجزائري من إرساء حماية فعالة للأشخاص من الاعتداءات الجنسية بالمقارنة مع القانون الفرنسي؟

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج المقارن في اغلب عناصره، وذلك بمقارنة التشريع الجزائي الجزائري والتشريع الجزائي الفرنس، قصد تحديد أوجه الوفاق والاختلاف بينهما وبيان مواطن القوة والضعف في كلاهما، مع محاولة الاستفادة من هذه المقارنة.

حيث حاولنا حصر مختلف الاعتداءات الجنسية التي يجرمها كلا القانونين معتمدين على قاسم مشترك هو انعدام رضا الضحية لاعتبار أن الفعل اعتداء حقيقي، وبذلك تمكننا من تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الأول خصصناه لدراسة اخطر الاعتداءات الجنسية وهو فعل الاغتصاب أما الثاني تناولنا فيه مختلف الاعتداءات الجنسية الأخرى التي يكون هدفها الأساسي هو الإخلال بحياء الشخص أو الجمهور.

الفصل الأول

جريمة الاغتصاب كأخطر صور الاعتداءات الجنسية

يمثل الاغتصاب أخطر أنواع العنف وأبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق وأهم صور الجرائم الجنسية، كونه من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديد كبير على جسمه وحريته الجنسية.

وفي دراستنا لهذا الفصل، سنقوم بتحديد مفهوم الاغتصاب من خلال إظهار الميزات الأساسية لهذا الفعل المجرم قانونا في التشريع الجزائي الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي وهذا في مبحث أول، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى إظهار نقاط الاختلاف بين قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي في العناصر المكونة لجريمة الاغتصاب خاصة عنصر الوقاع منها، وأخيرا سنركز على تطبيقات ظروف التشديد في كلا القانونين السالفين الذكر في مبحث ثالث.

المبحث الأول

مفهوم الاغتصاب في القانون الجزائري والقانون الفرنسي

الأصل المتفق عليه أن الاغتصاب من أخطر الأفعال التي تمس حق الفرد، ويكمن الاختلاف في وقع فعل الاغتصاب على المجتمعات باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة له ولتبيان هذا الاختلاف الموجود بين التشريع الجزائري والفرنسي يستوجب علينا تقديم تعريف هذه الجريمة وتحديد نطاقها في القانونين وذلك في المطلب الأول وإظهار خصائص الاغتصاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الاغتصاب واختلاف نطاقه بين القانونين

تندرج جريمة الاغتصاب ضمن جرائم العرض، وهي جريمة جنسية كلاسيكية إذ عرفت منذ القدم، إلا انه في وقتنا الحالي نجد أنها أكثر الجرائم الجنسية شيوعا وأشدها جسامة كونها تمس بحصانة جسم المجني عليه وحريته الجنسية، ولتوضيح معنى الاغتصاب سنقوم بدراسة تعريفه

في التشريعين موضوع بحثنا في الفرع الأول، ونتعرض للنطاق الذي تشمله جريمة الاغتصاب فيهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاغتصاب

أدرج المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 336 والتي تقابلها نص المادة 23-222 من قانون العقوبات الفرنسي وسنتعرض إليها كالأتي:

أولا: تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري

إن الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

وتنص هذه المادة: « **كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.**

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة»[1].

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاغتصاب ولم يحدد أركانه، لكن بالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري عرفها كالتالي: " **مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها** "[2].

وبذلك فإن الجريمة لا تقوم إلا بإتيان المرأة أي مواقعتها جنسيا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، وهذا يدلنا على أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى فقط، وإذا وقع اعتداء جنسي بغير هذه الصورة فلن يوصف بالاغتصاب بل سيأخذ تكييف إحدى الجرائم الجنسية الأخرى[3].

---

[1] امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج،عدد39، الصادرة بتاريخ 11يونيو1966.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2009 ، ص.92.

[3] نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003، ص.176.

ثانيا: تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي

إن المشرع الفرنسي وبعد تعديل قانون العقوبات بتاريخ 23-12-1980 عرف الاغتصاب بموجب نص المادة 23-222 منه، المدرجة في القسم الثالث تحت عنوان « الاعتداءات الجنسية » من الفصل الثاني من الكتاب الثاني[1].

وتنص هذه المادة على التالي: **كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة**[2].

وهذا التعريف تمسك به قانون العقوبات الجديد لسنة 1994، وتبعا لذلك لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا وقوعه على المرأة، كما انه لم يعد محصورا في فعل الوطء الطبيعي[3].

الفرع الثاني: نطاق جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري والقانون الفرنسي

يختلف نطاق هذه الجريمة بين القانون الجزائري والفرنسي وهذا ما سنبينه على النحو الأتي:

أولا: نطاق الجريمة في القانون الجزائري

حصر التقنين الجزائري الاغتصاب في المواقعة غير الشرعية، والمواقعة هي إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، ولا تكون المواقعة إلا من ذكر على أنثى، وفي المكان الطبيعي المعد لذلك، أي من قبل وليس من دبر، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كليا بل يكفي أن يكون جزئيا[4].

وطبقا لهذا فلا تعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فإنه لا يرتكب جناية الاغتصاب[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.92.

[2] Code pénal français, annotations de jurisprudence et bibliographie, MAYAUD Yves, cent-cinquième, édition, Dalloz, paris, 2008, P.456.
« tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol »

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.93.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 2005، ص.163.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.93.

كما لا تقع هذه الجريمة إلا من قبل الذكر على الأنثى، بحيث يكون الذكر هو الجاني والأنثى هي المجني عليها، فلا تحصل هذه الجريمة إذا أكرهت المرأة رجلا على مواقعتها.

أيضا لا يكون لهذه الجريمة وجود إلا إذا حدثت المواقعة في المكان الطبيعي، أي القبل و بإيلاج الجاني عضوه التناسلي، أما الإيلاج من الخلف أو إدخال الأصبع فلن تقع جناية الاغتصاب[1].

ثانيا: نطاق الجريمة في القانون الفرنسي

المشرع الفرنسي وسع من مفهوم الاغتصاب حيث يشمل كل إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغتة، سواء وقع من رجل على أنثى أو من رجل على رجل أو من أنثى على رجل، فالجاني ليس بالضرورة رجل والضحية ليست بالضرورة امرأة، وهذا يعني أن المجني عليه يمكن أن يكون امرأة أو رجل أو طفل-فتاة أو فتى- و تبعا لهذا فالجاني أو المجني عليه يمكن أن يكون فرد من الجنسين[2].

وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف الرجل المغتصب والمرأة المغتصبة، بل وأكثر من ذلك وحماية للحرية الجنسية أصبح يجرم الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته، فاعترف بإمكانية متابعة الزوج بجناية الاغتصاب إذا أكره زوجته على المواقعة[3].

وطبقا لهذا المفهوم الموسع فإن بإيلاج شيء أخر غير عضو التذكير في فرج المرأة تقوم جناية الاغتصاب، وبناءا عليه يعتبر من قبيل الاغتصاب وضع أصبع الجاني أو إدخال عود من الحطب في مهبل أو شرج المجني عليه، وكذا الحال إذا حك الجاني عضوه التناسلي على جسم الضحية وأمنى عليه[4].

---

[1] ادوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة ونشر، دون بلد نشر، 1997 ، ص.117.

[2] GATTEGNO Patrice, droit pénale spécial, 4e édition, Dalloz, paris, 2001, P.81.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.95.

[4] إبراهيم عيد نيل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.23.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاغتصاب

لكل جريمة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى وجريمة الاغتصاب تكتسي ميزات تفرقها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها والتي سندرسها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب من الجرائم المادية

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، والسلوك الإجرامي يتمثل في الحركات العضوية الإرادية للجاني، يأتيها بهدف إحداث أثار مادية معينة، فالجاني يريد مواقعة الضحية بدون رضاها وذلك باستعمال كل الوسائل لإشباع رغبته الجنسية وبلوغ مقصده، فهذا الفعل يصدر عن الجاني في هذه الصورة في حركة عضوية من عضو أو عدة أعضاء جسمه[1]، وفي الجرائم المادية لا تكون الجريمة تامة إلا إذا حدثت النتيجة الضارة التي هي غرض الفاعل.

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية

إن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم أن ما يمارسه من اتصال جنسي هو غير مشروع وبدون رضا صحيح، ويجب كذلك أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل وإحداث نتيجته.

والقصد الجنائي لازم تواجده لدى الجاني في هذه الجريمة، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليه بغير رضاه مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن الوطء غير مشروع، واستعمال القوة والتهديد ما هي إلا قرائن على توا فر القصد الجنائي وهي دائما دالة على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضا المجني عليه[2].

---

[1] اومعمر كميلية، اورابح صافة، جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.ص6.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، لبنان، 2001، ص.488.

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف والتشابه في السلوك الإجرامي لجريمة الاغتصاب بين القانون الجزائري والفرنسي

يشترط القانون من اجل تجريم الفعل أن يظهر إلى حيز الوجود ولابد للجريمة من أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا حتى يصبح من الممكن تطبيق النص القانوني المجرم عليها، فالركن المادي إذن هو الذي يظهر ماهية الجريمة وموضوعها[1]

وفي دراستنا هذه التي نعتمد فيها على المقارنة بين الاغتصاب في القانون الجزائري والفرنسي، والتي تختلف فيها العناصر المكونة لهذه الجريمة كان لزاما علينا إبراز مناطق الاختلاف في العناصر المشكلة لهذه الجريمة خاصة عنصر المواقعة كون التقنين الفرنسي وسع في مجال الأفعال التي تدخل ضمن فعل الوقاع مقارنة بالتقنين الجزائري الذي حصرها في مجال ضيق، والذي سندرسه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى عنصر الرضا الذي فحواه واحد في كلا القانونين.

المطلب الأول

اختلاف مفهوم المواقعة في جريمة الاغتصاب

إن المواقعة أهم ما يميز جريمة الاغتصاب وهو ما يمثل أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية، لذا ينبغي أن يصل إلى حد وقاع المجني عليه.

ومن خلال التعريفين السابقين لجريمة الاغتصاب يتضح لنا أن هناك فرق واسع من حيث الأفعال التي تشمل وتدخل في عنصر المواقعة بين التشريعين وتختلف أوصافها وتكييفها في كونها تحقق هذه الجريمة أم لا.

وفقا للقانون الجزائري يكون الجاني دائما ذكر وتكون الضحية دائما أنثى في جريمة الاغتصاب[2]، بينما في القانون الفرنسي لم تعد جريمة الاغتصاب جناية تكون فقط

---

[1] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.175.

[2] بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص.184.

ضروريا المرأة الضحية فيها والرجل فيها هو المذنب، مثلا اغتصاب يرتكب من أب على الابن، أو من الأم على ابنتها[1]

ولا يتم الاغتصاب إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة ومن ثم فإن وضع الأصبع أو أي شيء أخر في فرجها لا يعد اغتصاب، في حين تعتبر هذه الأفعال في القانون الفرنسي اغتصابا لأن تعريفه له بأنه أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته[2].

وكذلك إيلاج العضو التناسلي في أجزاء الجسم غير فرج المرأة لا يشكل اغتصاب في القانون الجزائري، وتبعا لذلك فإن إيلاج عضو التذكير في فم الضحية أو إتيانها من الخلف(الدبر)لا يعد من قبيل الاغتصاب بينما في القانون الفرنسي تعريف الاغتصاب يمكن تطبيقه ليس فقط على العلاقة الجنسية العادية (الوطء الطبيعي) بل على كل الممارسات الأخرى مثل إتيان المجني عليه من الخلف أو إيلاج عضو التذكير في فمه [3].

كما أن إدخال أي شيء أخر غير القضيب بالإكراه في عضو ليس جنسي بطبيعته يشكل اغتصاب إذا قام بهذه الأفعال في سياق جنسي وتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق فعل جنسي[4].

واعتبر المشرع الجزائري الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية غير مرتكب لجريمة الاغتصاب، وممارسة العنف من طرف الزوج على زوجته لا يشكل اغتصابا فقد يعاقب الزوج العنيف بتهمة الضرب والجرح إن هو تعدى الحد، ولكن لا يمكن أبدا متابعته بتهمة الاغتصاب لأن ما بلغه من زوجته ولو باستعمال العنف والإكراه فهو من الأهداف الأساسية للزواج[5].

---

(1) VERON Michel, Droit Penal Special, 8eedition, Dalloz, Paris,2000,P49

(2)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.93.

(3) VERON Michel, op-cit, P.49

(4) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.457.

« L'introduction sous le contraintes d'un objet dans un organe qui n'est pas sexuel par nature est constitutif d'un viol lorsque les faits ont été est commis dans un contexte sexuel et que l'auteur a exprimé la volanté d'accomplir un acte sexuel ».

(5)دردوس مكي، المرجع السابق، ص.165.

بينما يعاقب الزوج على جريمة الفعل المخل بالحياء إذا أتى زوجته في غير المكان الطبيعي كما لو أتاها من الخلف مثلا[1]، وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي بعد صدور قانون العقوبات في 1980/12/23 أصبح يجرم العلاقة الجنسية التي يمارسها الزوج كرها على زوجته، فإن قرينة الموافقة المفترضة بين الزوجين على أداء أفعال جنسية في حميمة الحياة الزوجية تصلح إلى غاية إثبات العكس[2].

المطلب الثاني

عدم حصر حالات انعدام الرضا في كل من القانون الجزائري والفرنسي

إن انعدام الرضا يعد عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب ويتسع معنى انعدام الرضا ليشمل العنف المادي والمعنوي، وكذا تأثير الغلط والتدليس وأي حالة لا يستطيع فيها المجني عليه أن يعبر عن إرادته تعبيرا صحيحا كما في النوم أو المرض وكذلك إذا كان الضحية عديم التمييز[3]، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول:استعمال العنف في جريمة الاغتصاب.

لا تقع جريمة الاغتصاب إلا إذا كانت المواقعة بدون رضا المجني عليه، وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية، وينعدم الرضا إذا استعمل العنف على الضحية سواء العنف المادي أو المعنوي للمباشرة الجنسية[4]، ويفترض العنف المادي فعلا من أفعال العنف يقع على جسم المجني عليه على رغم مقاومته، أما

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.294.

[2] MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.460.

« ...La présomption de consentement des époux aux actes sexuels accomplis dans l'intimité de la vie conjugale ne valant que jusqu'à preuve contraire»

[3] ادوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.122.

- crim.fran.10/07/1973.code pénal, P.458.

« Le crime de viol consiste dans le fait d'abuser d'une personne contre sa volonté ,soit que le défaut de consentement résulte de la violence physique ou morale exercée a son égard ,soit qu'il résulte de tout autre moyen de contrainte ou de surprise pour atteindre, en dehors de la volonté de la victime, le but que se propose l'auteur de l'action»

[4] دردوس مكي، المرجع السابق، ص.164.

العنف المعنوي فهو إرغام المجني عليه على القبول بالاتصال الجنسي عن طريق التهديد بأذى جسيم على نحو يعدم إرادته ويدفعه إلى الاستسلام[1].

أولا:العنف المادي

يقصد بالعنف المادي أعمال العنف التي يوجهها الجاني إلى جسم الضحية بهدف إحباط المقاومة التي تعترض بها فعل الجاني، أو لإرهابها حتى لا تبدي مقاومة[2].

وقد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة للسيطرة على المجني عليه، ويستلزم أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة الضحية وإعدام إرادتها، ولا يتطلب القانون أن يستمر العنف طوال فترة المواقعة، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل العنف ابتداءا للتغلب على مقاومة المجني عليه فإذا فقدت الضحية قواها واستسلمت حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة يتحقق الإكراه[3]، أما إذا اثبت أن استسلام الضحية جاء بمحض رغبتها، وانه سواء استعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت الضحية ستستلم له فلا يتحقق الإكراه، ولا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا بجسم المجني عليه، ولا يشترط كذلك فعل الوطء أن يقع من الشخص الذي ارتكب الإكراه، فقد يرتكب فعل الإكراه شخص يمهد لأخر ارتكاب فعل الوطء على المجني عليه ويسأل كلاهما عن جناية الاغتصاب حتى ولو لم يواقع الشخص الأول المجني عليه لقيامه بدور رئيسي في الجريمة[4].

ويشترط في العنف المادي أن يقع على المجني عليه نفسه، وعلى ذلك لا يتوفر العنف حين يوجه إلى غير جسم المجني عليه كأن يقع على الأشياء مثل تحطيم جدار أو كسر باب بهدف الوصول إلى حيث يوجد المجني عليه، وكذلك الأعمال التي تقع على أشخاص آخرين مثل حارس المنزل أو أحد الجيران أو أحد أفراد الأسرة

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.295.

[2] شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص.57.

[3] GHICA-LEMARCHAND Claudia et PANSIER Fréderic-Jérome, droit pénal spécial, Vuibert, Paris, P.96.

[4] احمد أبو بروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص.34.

الـذي قـد يعتـرض الجـاني، فـإذا سـلم المجنـي عليـه نفسـه للجـاني فـي مثـل هـذه الحالـة راضـيا بفعـل الجمـاع دون أي مقاومـة منـه فإنـه لا يتـوفر العنـف ولا تقـع جريمـة الاغتصاب[1].

ويسـتلزم كـذلك أن يكـون هـذا الإكـراه مـؤثرا فـي منـع مقاومـة المجنـي عليـه، فـالعبرة ليسـت بدرجـة جسـامة العنـف وإنمـا بمبلـغ أثـره فـي إرادة المجنـي عليـه، وهـذه المسـألة تقدرها محكمة الموضوع[2].

ثانيا:العنف المعنوي

يقصـد بـالعنف المعنـوي قـوة إنسـانية توجـه إلـى نفسـية إنسـان وتهـدده بخطـر أو ضـرر جسـيم وشـيك الوقـوع علـى نفسـه أو مالـه أو علـى شـخص عزيـز عليـه، ويتحقـق فـي جريمـة الاغتصـاب فـي صـورة تهديـد الجـاني المجنـي عليـه وزرع الخـوف الشـديد فـي نفسـه بضـرر حـال وجسـيم يصـيبه فـي نفسـه أو مالـه أو فـي شـخص عزيـز عليـه تحملـه علـى القيـام بعمـل أو الامتنـاع عنـه بهـدف بلـوغ الاتصـال الجنسـي، والعبـرة ليسـت بالتهديـد فـي ذاتـه وإنمـا فـي أثـره علـى رضـا المجنـي عليـه واستسـلامه لمباشـرة الجمـاع مـع الجـاني بحيـث يـتم هـذا الجمـاع دون رضـا المجنـي عليـه تفاديـا لوقـوع الضـرر الجسـيم المهـدد به[3].

وأمثلة الإخضاع للعنف المعنوي عديدة ومنها:

تهديـد أم بقتـل ولـدها الـذي تحملـه إذا لـم تسـتجب لرغبـة الجـاني فـي مواقعتهـا فأسـلمت نفسـها خشـية عـن ولـدها، وأيضـا فـي حالـة تهديـد الضـحية بعـدم تمكينـه مـن المغـادرة إلا

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.477.

[2]نهى القاطرجي، المرجع السابق. ص.180.

[3]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.480.

إذا بعد مواقعته، وكذلك شهر سكين أو سلاح ناري في وجه المجني عليه يفرض تسليم نفسه تحت ضغط استعمال السلاح[1].

وقد يكون التهديد في صورة فضيحة إذا لم تستجب الضحية كأن يهددها بأن يبلغ عنها السلطات في جريمة تلبس بالسرقة مثلا[2]، وكذلك يمكن تصور تهديد في العلاقات الاجتماعية القائمة على الاحترام أو الخوف مثل تلك التي نلاحظها بين الأستاذ وإحدى طالبته إذا هددها مثلا بالرسوب في الامتحان أو بين الخادم و سيده يهدده بالطرد وبين الموظف ورئيسه إذا هدده بالفصل أو الحرمان من الترقية[3].

وعلى العموم فكل تهديد بإلحاق الضرر للمجني عليه في نفسه أو ماله أو سمعته أو نفس أو مال أو سمعة شخص عزيز عليه يتحقق به انعدام الرضا مما يوفر العنف المعنوي[4].

الفرع الثاني: الحالات الأخرى لانعدام الرضا في جريمة الاغتصاب

كذلك توجد عوامل تأخذ حكم العنف وبها ينعدم الرضا كأن يكون المجني عليه وقت المواقعة غير قادر على التعبير عن إرادته ولا يستطيع رفض المباشرة الجنسية، بحيث لو كان في كامل وعيه لرفض هذا الاتصال الجنسي ويرجع هذا العجز في التعبير إلى ما يلي:

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول:الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص.208.

[2] crim.fran.29/04/1960.code pénal, P.459.
« ...Dans le fait, par un policier, d'avoir eu des rapports sexuels complets avec une femme qu'il avait menacée de prison, et qui était terrorisée a la pensée qu'elle avait affaire a la police »

[3] crim.fran.08/02/1995.code pénal, P.459.
« …La crainte éprouvée par une jeune femme, âgée seulement de dix huit ans et demi, timide et réservée, face a son directeur, de caractère despotique et tyrannique »

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالدحميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص:الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.255.

أولا: الغش والخداع

ينعدم الرضا إذا شاب العلاقة الجنسية عيب من عيوب الرضا كالغش أو الخديعة فأفضى إلى وقوع المباشرة الجنسية برضا المجني عليه على نحو يخالف الحقيقة فلا يعتد بهذا الرضا الباطل، لأن الإرادة المعيبة قد يكون مرجعها الحيلة أو الخداع أو الغش أو التدليس و يمكن تعريفه <<بأنه احتيال من الجاني موجه لإرادة المجني عليه يترتب عليه وقوعه في غلط يتعلق بصفة الجاني أو بشخصية فتسمح له بمواقعته بتأثير هذا الغلط>>[1].

ومن أمثلة الغش المتعلق بالشخص الجاني، الرجل الذي يدخل في سرير امرأة أثناء نومها بصورة تجعلها تظن انه زوجها فتسمح له بمواقعتها فيعد الفاعل مرتكبا لجناية الاغتصاب[2].

ومن صور الغش المتعلق بصفة الجاني في إتيان الفعل، الرجل الذي طلق زوجته طلاقا بائنا وكتم عنها أمر هذا الطلاق قاصدا، ثم واقعها فإن رضاها بمعاشرته الجنسية يكون باطلا ويعد الرجل مرتكبا لجناية الاغتصاب لأن رضا الزوجة كان تحت تأثير عقد الزواج الذي زال آثاره بالطلاق وهي تجهله[3]، وينعدم الرضا كذلك إذا تم الاتصال الجنسي بالمباغتة،أي فجأة دون أن يكون للمجني عليه فرصة للمقاومة أو التعبير عن اعتراضه أو قبوله و مثال ذلك الطبيب الذي يفاجئ مريضه أثناء الكشف عليه أو إجراء عمل طبي على جسمه ويقوم بمعاشرته جنسيا[4]، أو الشخص الذي يباغت امرأة مستغرقة في النوم سواء كان النوم طبيعي أو تحت تأثير مادة مسكرة أو

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالدحميدي الزغبي، المرجع السابق،ص.227.

[2] ادوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.128.

[3] ادوارد غالي الدهبي، المرجع نفسه، ص.129.

[4] crim.fran.25/10/1994.code pénal, P.459.
« …L'état de grande vulnérabilité dans lequel se trouve placée une femme face a son médecin dans le cadre d'une consultation médical »

منومة ويتصل بها جنسيا فيكون الجاني هنا قد ارتكب جريمة الاغتصاب[1].

ثانيا: انعدام التمييز

لا يتوفر الرضا إذا كان المجني عليه منعدم التمييز، وانعدام التمييز يشمل كل من الجنون وصغر السن، فإذا كان المجني عليه مجنونا فإن رضاه لا قيمة له ولا يعتد به قانونا فكل من واقع مجنونا يعد مرتكبا لجناية الاغتصاب[2]، وذلك بشرط التأكد من أن جنون المجني عليه قد افقده القدرة على فهم ماهية الفعل وقت إتيانه[3]، كما يكون التمييز منعدما بالنسبة للقاصر إذا لم يبلغ ثلاثة عشر(13) سنة كما جاء في المادة 42 من القانون المدني الجزائري، فمن يواقع صغير دون سن التمييز ولو برضاه يكون مرتكب لجريمة الاغتصاب[4].

ثالثا: المرض

إذا استغل الجاني مرض المجني عليه وواقعه رغما عن إرادته سئل عن جريمة الاغتصاب، غير انه ينبغي أن يلاحظ أن كون المجني عليه مريض لا يكفي للقول بتوافر الإكراه إذا ما واقعه الجاني، وإنما يتعين أن ينال هذا المرض من قدرة المجني عليه على المقاومة، بحيث يكون استسلامه لما أراده الجاني راجعا إلى عجزه عن المقاومة، يستوي في هذا الصدد أن يبدي مقاومة ضعيفة يرجع ضعفها إلى مرضه، ما دام أن هذه المقاومة جادة وتعبر عن رفضه لفكرة المعاشرة الجنسية، أو لا يبدي مقاومة على الإطلاق لعدم قدرته على ذلك بسبب طبيعة المرض، كما لو كان مصاب بشلل[5].

---

(1) crim.fran.25/06/1857.code pénal, P.459.
«…Dans le fait, par un individu, après s'être introduit dans la chambre et le lit d'une femme encore endormie, dont le mari était absent, et profitant de l'erreur de cette femme, de consommer sur elle l'acte de copulation..»

(2) نهى القاطرجي، المرجع السابق. ص.182.

(3) crim.fran.25/06/1857.code pénal, P.459.
« …L'état dépressif et la faiblesse mentale de la victime.»

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.96.

(5) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق،ص.123.

المبحث الثالث

تطبيقات ظروف التشديد في جريمة الاغتصاب بين القانون الجزائري والفرنسي

لما كانت جناية الاغتصاب من اخطر الجرائم الجنسية وأكثرها مساسا بعرض الأفراد، وعلما بما تقوم عليه من اعتداء على الإرادة وانتهاك للحرية الجنسية، وقيامها على أساس العنف الجسيم في اغلب حالاتها، كان من الضروري على المجتمعات أن تخص قوانينها بظروف تشديد تتساوى مع خصوصية جسامة جناية الاغتصاب وذلك لغرض الموازاة بين الجرم المرتكب والعقوبة المفروضة.

وسنهتم في هذا المبحث بدراسة تطبيقات ظروف التشديد الخاصة بجريمة الاغتصاب المشتركة بين قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي في المطلب الأول، واتساع ظروف التشديد في القانون الفرنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ظروف التشديد المشتركة في جريمة الاغتصاب بين القانون الجزائري والفرنسي

سنبحث في هذا المطلب على عقوبات الاغتصاب المشددة المشتركة بين القانونين والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 336\2 و337 من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي في المادة 24-222 من قانون العقوبات والتي تتمثل في الحالات التي ترتكب بها هذه الجريمة على قاصر، وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه وكذا في حالة ما إذا تعدد الجناة فإذا توفرت إحدى هذه الظروف كان مبررا لرفع العقوبة.

الفرع الأول: صغر سن المجني عليه

نص المشرع الجزائري على هذا الظرف في المادة 2/336 من قانون العقوبات <<**إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18)سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة**>>

ويلاحظ أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الاغتصاب ورفعها من السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لم يكمل سن الثامنة عشرة وذلك نظرا لضعف إرادته ووعيه[1].

وأورده القانون الفرنسي في نص المادة 24-222 من قانون العقوبات: **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

2-عندما يرتكب على قاصر لم يتجاوز خمسة عشرة سنة[2].

والغرض من تشديد هذه العقوبة حماية أعراض القصر وذلك باعتبار أن الضحية في هذا السن تكون قد بلغت سن المراهقة وهي اخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية تتصرف خلالها باندفاع وبدون تبصر مما يسهل على المجرمين استغلالها[3]، ومع ذلك يختلف القانونين من حيث تحديد سن القصور، الذي حدده القانون الجزائري إلى غاية 18 سنة وهو ما يمنح حماية أكثر للقاصر بالمقارنة بالقانون الفرنسي الذي يجب ألا يتعدى 15 سنة.

الفرع الثاني: الجاني من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليها

أخذ المشرع بالقرابة التي تربط الجاني والمجني عليه، كظرف تشديد وذلك طبقا لنص المادة 337 قانون العقوبات التي تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليه وارتكب جريمته معه فهو قد اخل بواجبه في مراعاة فروعه والحفاظ عليهم ومن ثم تطبق

---

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.98.

[2] MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.457.
« Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
2- lorsqu'il est commis sur un mineur de quinze ans »
-crim.fran :17/10/1998, code pénal, P.463.
« après avoir déclare l'accuse coupable de viol, la cour et le jury ont répondu affirmativement a deux question relatives a des circonstance aggravantes de ce crime tenant, la première, a la minorité de 15 ans de la victime, la seconde, a l'autorité de l'auteur ; il y a pas lieu d'examiner le moyen visant le seconde de ces questions, dès lors que la peine prononcée trouve son support légal dans la réponse apportée a la première »

[3] عبد العزيز سعد، جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص.ص.41-42.

عليه العقوبة المشددة[1]، وأصول المجني عليها من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد ولا يدخل في عداد هؤلاء الأب المتبني لأن القانون الجزائري لا يعترف بنظام التبني.

ونفس الجزاء يقع على الجاني إذا كانت له سلطة على المجني عليه، ويقصد به كل شخص ليس من أصوله ولا من المتولين تربيته أو ملاحظته وله عليه سلطة فعلية يستمدها من الواقع، سواءا كانت دائمة أو مؤقتة مثلا لو تركت أسرة ابنتها لدى جار لها كي يرعاها خلال فترة غيابها[2].

وكذا المشرع الفرنسي شدد عقوبة الاغتصاب إذا كان الجاني من الأصول، سواء كان أصل طبيعي أو متبني، أو كانت له سلطة على المجني عليه، لترفع إلى عشرين سنة سجن.
وذلك في نص المادة 24-222 من ق ع الفرنسي **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

4-عندما يقترف الاغتصاب من طرف أصل شرعي، طبيعي أو متبني، أو من طرف أي شخص أخر له سلطة على الضحية.

5-عندما يرتكب من شخص مستغلا للسلطة التي تمنحها له مهامه[3].

وعلة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليه سلطة أساء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليه و يجعله لا يخشاه بل يثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات اتجاه عرض المجني عليه، فعليه أن يحميه

---

[1] محمد رشاد متولى، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.142.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 2001، ص.203.

[3] MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.457.
« Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
4- lorsqu'il est commis par un ascendant légitime, naturel ou adoptif, ou par toute autre personne ayant autorité sur la victime.
5- lorsqu'il est commis par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions.»
-crim.fran :11/06/1992,code pénal, P.464.
« …Le crime de viol par contrainte ou par surprise par ascendant sur un mineur de 15 ans, le fait par un père, qui pour parvenir à ses fins contre la volonté de son fils, a profite du manque de discernement de ce dernier pour abuser de son autorité »

من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري في نص المادة 337 ق ع فصل أكثر في هذا الظرف على خلاف المشرع الفرنسي، ووسع في تحديد صفات أخرى نرى منها:

- **أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليه:** ويقصد بهم كل من عهد إليهم أمر الإشراف على المجني عليه وتهذيبه سواء كان ذلك بحكم القانون كالولي أو الوصي أو القيم أو المعلم في المدرسة أو بحكم الاتفاق كالمعلم الخصوصي أو بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت والعم ..... الخ[1].
- **إذا كان الفاعل خادما عند المجني عليه:** يراد بالخادم من يعمل لقاء أجر لدى المجني عليه أو لدى أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو لدى أحد ممن له سلطة عليه ويستوي أن يكون العمل دائم كالخدم المقيمين معه في المنزل أو لبعض الوقت كالبستاني والطباخ الذي يؤدي عمل يومي لبعض الوقت، والعلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة هو أن طبيعة عمله ومكان وجوده سهل له ارتكابه الجريمة وأن الجاني استغل الثقة المفترضة فيه وخان الأمانة وخرق شعور الألفة واستغل اطمئنان المجني عليه[2].
- **إذا كان الفاعل من رجال الدين:** تشدد العقوبة أيضا إذا كان الجاني من رجال الدين وقام بمواقعة المجني عليه بدون رضاه ويقصد برجل الدين من يكون عالما بأمور دينه ويكون مصدر إفتاء بالنسبة لأبناء دينه، وسبب التشديد هنا هو أن رجال الدين يوثق بهم ويطمأن إليهم فيلزم عليهم أن يبتعدوا عن اقتراف الجرائم والرذائل ومن الطبيعي والمنطقي أن تشدد عليهم العقوبة إذا ارتكبوا جناية الاغتصاب[3].

---

[1] احمد أبو بروس، المرجع السابق، ص.40.

[2] عزت محمد النمر، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، دار التوفيق النموذجية لطباعة والجمع الآلي، مصر، 1984، ص.286.

[3] محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار العلمية الدولية، الأردن، 2001، ص.142.

الفرع الثالث:تعدد الجناة

إن تعدد الجناة في جريمة الاغتصاب يعكس الخطورة الإجرامية للجاني أو الجناة بدليل الاستعانة مما يفيد الإصرار على ارتكاب الفعل مما يدل على شخصية إجرامية يلزم ردعها، لذا من الضروري إدراجها ضمن الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب، وطبقا لهذا تنص المادة 337 قانون العقوبات الجزائري انه إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

وتشدد العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي لتصبح عشرين سنة سجنا وفقا للمادة 24-222:

يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:

6-عندما يرتكب من طرف عدة أشخاص يتصرفون بصفة فاعلين أو شركاء[1].

والمساهمة الجنائية تتمثل في صورتين:المساهمة الأصلية المتمثلة في الفاعل الأصلي والمساهمة التبعية المتمثلة في الشريك.

ويجب لكي يعد المساهم فاعلا في جريمة أن يأتي نشاطا يعد مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وأن يتوفر لديه قصد المساهمة في الجريمة ويكون دور الفاعل الأصلي أساسيا في تنفيذ الجريمة[2]، ونكون أمام تعدد الفاعلين إذا اقترف الركن المادي لهذه الجريمة المتكون من عنصرين الاتصال الجنسي وانعدام الرضا أكثر من فاعل، فكل من يصدر عنه احد هذين الفعلين يعتبر فاعلا مع غيره.

أما الشريك هو المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة، وهذا الفعل الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو مجرد عمل تحضيري لا يكسب صفته الإجرامية إلا لارتباطه بالفعل

---

(1) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.

« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:

6- lorsqu'il est commis par plusieurs personne agissant en qualité d'auteur ou de complice.»

-crim.fran : 09/01/1985, code pénal, P466.

« lorsque deux accusés ont été déclarés coupables d'avoir commis chacun un ou plusieurs viols sur la personne d'une même victime, les viols commis par l'un et par l'autre n'en constituent pas moins des crimes distincts ; il s'ensuit que la circonstance aggravante de viol commis par deux ou plusieurs auteurs ou complices doit être posée de façon distincte pour chacun des accusés.»

(2)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول:الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.189.

الإجرامي الذي ارتكبه الجاني[1]، ومن أمثلة الاشتراك في جناية الاغتصاب إعارة أو تأجير المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أو تسليم السلاح الذي يستعين به الجاني لارتكاب المواقعة.

المطلب الثاني

اتساع ظروف التشديد في قانون العقوبات الفرنسي

بعد تعرضنا لظروف التشديد المشتركة بين القانونين في المطلب الأول سنقوم بالتفصيل في ظروف التشديد الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي فقط، حيث وسع أكثر في وضعه لظروف التشديد مقارنة بالقانون الجزائري.

وأورد هذه الظروف في المواد 24- 222، 25-222، 26-222 من قانون العقوبات وهذه الظروف تتحقق إما لتوافر صفة معينة في الضحية، أو بالنظر للعلاقة الخاصة التي تربط الجاني بالضحية، أو بالنظر لظروف ونتائج هذه الجناية.

الفرع الأول: صفة الجاني والمجني عليه

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الاغتصاب أخذا بعين الاعتبار صفة الضحية وذلك في ثلاثة حالات، درسنا الأولى وهي حالة صغر المجني عليه في الظروف المشتركة وتتمثل الحالتين المتبقيتين التي سنتطرق إليها في هذا الفرع في ضعف المجني عليه وتوجهه الجنسي، وشدد كذلك العقوبة بالنظر إلى العلاقة الخاصة التي تربط الجاني بالضحية في حالتين ارتأينا إلى الأولى التي هي حالة كون الجاني من أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه وسنتعرض في هذا الفرع للحالة الثانية المتمثلة في كون الجاني زوج أو عشيق الضحية.

أولا: استغلال ضعف الضحية

تنص المادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

3-عندما يرتكب في حق شخص يعاني من ضعف، بسبب سنه، أو مرض، أو

[1]عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.212.

العجز، أو ضعف بدني أو عقلي أو حالة الحمل، ظاهرة أو معروفة لدى الجاني[1].

يتعلق الأمر هنا بالحالة الشخصية المرتبطة بالضحية والتي تجعل من المقاومة أكثر صعوبة أو مستحيلة، تم سردها حصرا وتميز حالة ضعف معينة أخذها المشرع الفرنسي في اعتباره لتشديد عقوبة الاغتصاب، ويشترط أن تكون هذه المعاناة ظاهرة أو معروفة لدى الجاني وبعبارة أخرى يجب أن تنجم عن حالة سابقة للوقائع محل المتابعة، وأن لا تكون نتيجة لهذه الوقائع نفسها[2].

وغرض التشديد أن الاغتصاب الذي يقع على شخص في هذه الحالة يكون أكثر تناقضا مع القيم الأخلاقية المحمية من الاغتصاب الواقع على ضحية تتمتع بكامل قواها الجسمية والعقلية.

ثانيا: التوجه الجنسي للمجني عليه

تنص على هذا الظرف المادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

9-عندما يرتكب بسبب التوجه الجنسي للضحية[3].

والهدف الرئيسي للمشرع الفرنسي من وضعه هذا الظرف هو معاقبة معادي مثلي الجنس الذين قد تدفعهم العدوانية التي يحسون بها تجاه هذه الفئة إلى ارتكاب جناية الاغتصاب للاعتداء عليهم، ولكن هذه الصيغة تنطبق على كل أشكال التوجه الجنسي مثل الازدواجية والعفة[4]، تشدد العقوبة إلى 20 سنة سجن، وما إدراج هذا الظرف إلا حماية للحرية الجنسية

---

(1) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.
« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
3- lorsqu'il est commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de l'auteur.»
-crim.fran : 04/01/1990, code pénal, P464.
viol d'une femme atteinte de troubles mentaux et dénuée de capacité de résistance.

(2) TARHINI Rola, le sort de la femme, **auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais**, thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, université Nancy 2, 2011, p.89.

(3) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.
« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
9- lorsqu'il à été commis à raison de l'orientation sexuelle de la victime .»

(4) TARHINI Rola, op-cit, p.90.

وقضاءا على كل أشكال التمييز والقيم اللاإنسانية التي جعلت من المجني عليه ضحية اغتصاب ما لسبب إلا توجهه الجنسي.

ثالثا: الجاني زوج أو عشيق الضحية

طبقا لنص المادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

11-عندما يرتكبه زوج أو عشيق الضحية المرتبط معها بعقد مدني للتضامن[1].

يرفع الحد الأقصى للعقوبة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة سجنا، وسبب التشديد هنا العلاقة الحميمة القائمة بين الجاني والمجني عليه والقرابة الموجودة بينهما، مما يخلق جو من الثقة والاطمئنان والارتياح لدى المجني عليه، ولتوفير وقاية أكثر وردع العنف المحتمل وجوده في إطار هذه العلاقة[2].

الفرع الثاني: التشديد بالنظر إلى ظروف الاغتصاب والنتائج المترتبة عنه

فيما يخص التشديد بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها الاغتصاب والنتائج المترتبة عنه درسنا حالة وحيدة مشتركة بين القانونين في المطلب الأول هي حالة تعدد الجناة والمرتبطة بالظروف التي وقع فيها الاغتصاب، أما الحالات الأخرى لم ترد في القانون الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر أن بتوافر هذه الظروف وحصول هذه النتائج تشدد عقوبة جناية الاغتصاب وهذا في الحالات التالية:

أولا: النتيجة عاهة أو عجز دائم

تنص المادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

1-إذا أدى إلى عاهة أو عجز دائم[3].

---

(1)) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.
« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
11- lorsqu'il est commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité.»

(2) TARHINI Rola, op-cit, p.108.
-crim.fran : 11/06/1992, code pénal, P464.
la présomption de consentement des époux aux actes sexuels accomplis dans l'intimité de la vie conjugale ne valant que jusqu'à preuve contraire.

(3)) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.
« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
1- lorsqu'il à entrainé une mutilation ou une infirmité permanente. »

تشدد العقوبة هنا لتصبح السجن لمدة عشرين سنة، وذلك لجسامة الضرر اللاحق بالضحية ويتمثل هذا الضرر في كل تشويه أو عجز يصيب جسم الضحية[1].

ثانيا: استعمال السلاح أو التهديد به

طبقا للمادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

7-عندما يرتكب باستعمال أو التهديد بسلاح[2].

التشديد مرتبط هنا بارتكاب الاغتصاب مع استعمال السلاح سواء استخدمه الجاني للحد من مقاومة الضحية أو يحمله فقط لتخويف المجني عليه من وفاة محتملة[3].

ثالثا: الايطاح بالضحية باستعمال شبكة الاتصال

تنص المادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

8-عندما يتم اتصال الضحية بالجاني باستعمال، لنشر رسائل إلى جمهور غير محدد، شبكة الاتصال[4].

يطبق هذا الظرف على الحالات التي يتصل فيها الجاني بالضحية باستعمال وسائل الكترونية مثل الأنترنيت والهاتف، وغرض التشديد هنا هو حماية جميع الأشخاص الذين من المحتمل أن يقعوا ضحايا هذا المجهول الذي اتصل بهم[5].

رابعا: تعدد جنايات الاغتصاب

نصت المادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

---

(1) TARHINI Rola, op-cit, p.120.

(2) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.

« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:

7- lorsqu'il est commis avec usage ou menace d'une arme. »

-crim.fran : 07/12/1988, code pénal, P467.

la question par laquelle il est demandé à la cour et au jury si un viol a été commis sous la menace d'une arme est régulière, sans qu'il soit nécessaire de préciser la nature de l'arme.

(3) TARHINI Rola, op-cit, p.114.

(4)) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.

« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:

8- lorsque la victime a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de télécommunication. »

(5) TARHINI Rola, op-cit, p.115.

10-إذا ارتكب بموازاة مع واحد أو عدة اغتصابات على ضحايا أخرى[1].

يشترط هنا أن يرتكب الاغتصاب الثاني أو الاغتصابات الأخرى التالية إذا كان هناك وجود لعدة اغتصابات قبل صدور حكم نهائي بخصوص الاغتصاب الأول، كما يشترط أن يرتكب الاغتصاب الثاني أو الاغتصابات التالية على ضحايا أخرى، ما يعني انه يقع على ضحية مختلفة عن تلك في الاغتصاب الأول.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أصلا لا يشدد العقاب في حال تعدد الجرائم، ما يدل على أنه سعى إلى تطبيق التشديد عندما يتعلق الأمر خصوصا بجناية الاغتصاب[2].

خامسا: كون الجاني تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة

طبقا للمادة 24-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجن:**

12-عندما يرتكب من طرف شخص يتصرف في حالة سكر ظاهرة أو تحت تأثير بين للمنتجات المخدرة[3].

المادة فيها نوع من الغموض كون محتواها غير مطابق مع ما ورد في نص المادة 1-122 من قانون العقوبات الفرنسي التي وضعت الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، ووفقا لهذه المادة أي اضطراب نفسي أو عصبي أدى إلى التأثير على القدرة في التمييز عند الجاني وقت إتيان أفعاله يجعل منه غير مسؤول عن تصرفاته، ويكون له عذر قانوني للإعفاء من العقاب ومن بين هذه الاضطرابات الأمراض العقلية وحالة السكر بسبب الكحول والمخدرات، وبالتالي إذا ألغت حالة السكر القدرة على التمييز وقت ارتكاب الجريمة لا يمكن إلصاق التهمة للفاعل.

عارض الفقه والقضاء هذه القاعدة وميزوا بين ما إذا كانت حالة السكر غير قصدية فيكون الفاعل غير مسؤول، وبين ما إذا كانت حالة السكر عمدية فيكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله

---

(1) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.
« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
10- lorsqu'il est commis en concours avec un ou plusieurs autres viols commis sur d'autres victimes. »

(2) TARHINI Rola, op-cit, p.116.

(3)) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.462.
« le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle:
12- lorsqu'il est commis par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants. »

وتبعا لهذا التمييز الفقهي المادة 12-24-222 تجد مبررا، على الأقل جزئيا، بسبب القواعد العامة التي نصت عليها المادة 1-122[1].

سادسا: إفضاء الاغتصاب إلى الموت

تنص المادة 25-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بثلاثين سنة سجن إذا أدى الاغتصاب إلى موت الضحية**[2].

لتطبيق هذا النص يجب أن يكون الاغتصاب هو السبب المباشر و الفوري لموت الضحية دون اشتراط أن تكون الوفاة نتيجة مرغوبة من الجاني[3].

سابعا: اقتران الاغتصاب بأعمال تعذيب أو أفعال وحشية

تقضي المادة 26-222 من ق ع الفرنسي : **يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد إذا سبقته، أو صاحبته أو عقبته أعمال تعذيب أو أفعال وحشية**[4].

ووفقا لهذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق الاغتصاب أو صاحبه أو عقبه تعذيب المجني عليه، أو ارتكاب أي عمل من الأعمال البربرية ضده نظرا لجسامة الأفعال التي أتى بها الجاني ووحشيتها[5].

فالتشديد مرتبط بالقسوة الوحشية وبشاعة اهانة الأفعال التي يفرضها الجاني على الضحية قبل أو أثناء أو بعد الاغتصاب[6].

---

(1) TARHINI Rola, op-cit, p.116.

(2)) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.467.

« Le viol est puni de trente ans de réclusion criminelle lorsqu'il a entrainé la mort de la victime. »

(3) TARHINI Rola, op-cit, p.121.

(4)) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.467.

« Le viol est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est précédé, accompagné ou suivi de tortures ou d'actes de barbarie. »

(5)محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الناشر دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، 1998، ص.113.

(6)) TARHINI Rola, op-cit, p.119.

-crim.fran : 24/01/1996, code pénal, P467.

« aux termes de l'article 303 de l'ancien code pénal, étaient punis comme coupables d'assassinat tous malfaiteurs, quelle que soit leur dénomination, qui, pour l'exécution de leurs crimes, employaient des tortures ou commettaient des actes de barbarie; c'est donc à bon droit que la cour et le jury ont été interrogés sur le point de savoir si les viols ont été précédés ou accompagnés de tortures ou d'actes de barbarie, les faits de cette nature étant prévus tant par les art.303 et 332 de l'ancien code pénal que par l'art.222-26c.pén., et le maximum de la peine privative de liberté encourue étant, dans l'un et l'autre cas, le même. »

الفصل الثاني

الاعتداءات الجنسية الأخرى

حرص القانون على صيانة العرض من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية.

بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب التي تعد من اخطر الأفعال التي تمس عرض الفرد كونها تقوم على المواقعة الجنسية التامة، سنتناول ضمن هذا الفصل باقي الاعتداءات الجنسية التي تتم حتى دون فعل الوطء الطبيعي لكن الجامع بينها هو دائما عدم رضا الضحية، والمتمثلة في الفعل المخل بالحياء وذلك في المبحث الأول، والفعل العلني المخل بالحياء في المبحث الثاني، وسنتعرض للتحرش الجنسي في المبحث الثالث، وسنحاول إبراز أوجه التشابه والاختلاف في القانونين الجزائري والفرنسي ما دام أن كلاهما يجرم هذه الأفعال الثلاثة.

المبحث الأول

جريمة الفعل المخل بالحياء

إن الفعل المخل بالحياء هو كل فعل قصدي يمس جسم المجني عليه دون رضا صحيح منه ويخدش عاطفة الحياء العرضي عنده على نحو جسيم، والجريمة تبعا لهذا تمثل اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه التي تحميها التشريعات باعتبارها المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية[1]، ويعتبر من اخطر الاعتداءات الجنسية إلى جانب الاغتصاب في القانون الجزائري إذ يأخذ نفس التكييف هو جناية مع عقوبة مماثلة لعقوبة الاغتصاب.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الفعل المخل بالحياء (المطلب الأول)، وتطبيقات ظروف التشديد (المطلب الثاني)، في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي.

(1) MALABAT Valerie, Droit pénal spécial, 4e édition, Dalloz, Paris, 2009, P.159.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي

سنتعرض في هذا المطلب إلى إبراز مقصود جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري والقانون الفرنسي (الفرع الأول)، وعناصر جريمة الفعل المخل بالحياء في كلا القانونين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقصود جريمة الفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي

إن الفعل المخل بالحياء هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 334 و 335 من قانون العقوبات الجزائري، ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

والملاحظ من نص المادتين أن المشرع ميز بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف الواقع على قاصر وذلك في نص المادة 334: "**يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات احد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.**"

وتتمثل هذه الصورة في وقوع الفعل الإجرامي دون اعتداء أو إكراه من الفاعل وبرضا المعتدى عليه ويعاقب القانون على هذا في حالتين: إذا ارتكب على قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره وكذلك إذا ارتكب على قاصر تجاوز السادسة عشرة من عمره إلا انه لم يرشد بالزواج[1].

والفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والمنصوص عليه في المادة 335 كالأتي: "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.**

[1] دردوس مكي، المرجع السابق،ص.171.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة." ويكون الفعل الإجرامي هنا بإكراه أو استعمال العنف وبدون رضا المجني عليه[1].

وتجدر الإشارة إلى وجود خطأ في النص العربي عندما ذكر أن ارتكاب الفعل"**بغير عنف**" بينما في النص الفرنسي على ارتكاب الفعل بالعنف"**avec violence**" وهذا هو المقصود من هذه الجريمة، أي لا يمكن أن يكون الفعل مخلا بالحياء طبقا لنص هذه المادة إلا إذا ارتكب بالعنف[2].

وباستقراء هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي، ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه على انه كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[3].

وكذلك المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا للفعل المخل بالحياء شأنه شأن المشرع الجزائري ولكن ما هو جدير بالذكر انه و بعد صدور قانون العقوبات الجديد في 01 مارس 1994 غير من مصطلح الفعل المخل بالحياء « **attentat a la pudeur**» وميز الشارع الفرنسي بين ما يعرف بال«**les agressions sexuelles**» أي الاعتداءات الجنسية والتي تقوم على ضرورة حدوث الاعتداء عن طريق استعمال العنف، التهديد، الإكراه، المباغتة، أو الخديعة[4]، ونص عليها في المواد من 27-222 إلى 31-222[5].

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق،ص.171.

[2] بن وارث.م، المرجع السابق، ص.180.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.100.

[4] إبراهيم عيد نيل، المرجع السابق، ص.21.

[5] MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, PP.468- 473.

ويعرف الفقه الفرنسي هذا الفعل المرتكب بالعنف على انه كل فعل اعتداء جنسي غير الإيلاج مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو التهديد أو الإكراه أو المباغتة[1].

وبين ما يعرف بال« **atteintes sexuelles sur mineur** » والذي يقوم على اتصال الجاني بجسد القاصر، ولكن بدون وجود عنف أو إكراه أو تهديد أو مباغتة، بمعنى أن الجاني يتصرف بناء على رضا المجني عليه ودون مقاومة منه، ونص على هذا الاعتداء الواقع على قاصر في المواد من 25-227 إلى 27-227[2]، وفيما يخص القاصر أيضا فرق بين القاصر دون خمسة عشرة سنة والقاصر ما بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة ولم يرشد بالزواج ففي حالة القاصر دون خمسة عشرة سنة يجب أن يقترف الفعل من بالغ، أما في الحالة الثانية لكي يكون الفاعل قابل لتوقيع العقاب عليه يجب أن ترتكب هذه الجريمة من قبل شخص له سلطة قانونية وفعلية على الضحية أو شخص يستغل السلطة التي تمنحها له وظيفته[3].

الفرع الثاني: عناصر جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري والفرنسي

يستلزم القانون من اجل العقاب على الفعل أن يظهر إلى حيز الوجود ولا بد للجريمة من أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا لكي يطبق النص القانوني المجرم عليها، فالركن المادي إذن هو الذي يظهر ماهية الجريمة وموضوعها[4].

ونجد أن العناصر المكونة للفعل المادي المخل بالحياء تختلف بين القانون الجزائري والفرنسي إذ أن نطاق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أكثر اتساع في القانون الجزائري، أما عنصر انعدام الرضا فمناطه واحد في القانونين.

---

(1) PERRIN Julie**, les agressions et les atteintes sexuelles en droit pénal français contribution a l'étude des incrimination et de leur régime**, thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, université Montpelier1, 2012, P.104.
« Tout acte d'atteinte sexuelle autre que la pénétration, de quel que nature qu'il soit, impose a autrui par violence, menace, contrainte ou surprise»

(2) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, PP.749- 753.

(3) ويكيبيديا، "atteinte sexuelle sur mineur "، مقال الكتروني على الموقع: www.wikipedia.org، الذي تم الاطلاع عليه في 2015/05/10.

(4) نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.175.

أولا: اتساع نطاق السلوك الإجرامي للفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها، فيما يخص ضرورة المساس بجسم المجني عليه يشترط حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، فلا يكون لهذه الجريمة وجود إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية سواء بالمساس به مباشرة أو عن طريق الكشف عن العورة[1]، أما بشان خدش الحياء يشترط فيه أن يكون على درجة من الجسامة والفحش بحيث يعتبر اعتداءا جسيما على حرية الإنسان في صيانة عرضه[2].

وبما أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم الاغتصاب ومن نطاق الأفعال المشكلة لهذه الجناية أي إيلاج العضو التناسلي للذكر في فرج المرأة، فكل اعتداء يقع على جسم الضحية بغير هذا الشكل يدخل في الركن المادي للفعل المخل بالحياء، وعلى هذا يكون نطاق الجريمة واسعا، ولا يمكن حصر الأفعال التي تصح أن تدخل في تعريف الفعل المخل بالحياء فقد يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بالمساس مباشرة على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل ضم المرأة بالقوة وضع الأصبع في الدبر، إمساك الجاني لثدي المرأة، إيلاج العضو التناسلي للذكر في دبر المجني عليها بالقوة[3].

كما يمكن أن تكون المرأة هي التي تكره رجلا للاتصال بها جنسيا، أو إكراه امرأة على التعري أمامه فلا تشترط أن تكون الملامسة مباشرة على جسم الضحية بل يكفي لقيام الجريمة حتى وإن ورد على جسم مستور بالملابس وسواء لمسها بيده أو بقطعة من الخشب أو بأي جسم غريب أخر[4].

وعلى عكس المشرع الجزائري فالمشرع الفرنسي وسع من مفهوم الاغتصاب ومن نطاق الأفعال المشكلة لهذه الجناية، مما ضيق مجال التصرفات التي تدخل في تكوين الركن المادي للفعل

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.101.

[2] اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري"جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.116.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.250.

[4] اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.115.

المخل بالحياء، فكل اعتداء يتم بفعل إيلاج جنسي، فانه يشكل إلزاميا جناية اغتصاب[1] أما الاعتداءات الأخرى تفترض فقط ملامسة جسدية من المعتدي على الضحية[2].

فالاعتداء الجنسي في القانون الفرنسي على عكس الاغتصاب هو كل اعتداء-غير الإيلاج- يمارس على شخص الغير، لكن كما هو الحال في الاغتصاب فانه لا يهم اختلاف أو اتحاد جنس الجاني والمجني عليه، وهكذا فانه يعد اعتداءا جنسيا مجرد الملامسة والمداعبة، ملامسة الأرداف، الفخذين، صدر أو نهد المرأة، كما انه يعد كذلك من الاعتداء الجنسي التقبيل في الجسم أو الفم[3]، كما اعتبر القضاء الفرنسي فعلا مخلا بالحياء إذا مد الجاني يده إلى فتاة لرفع ثيابها وإظهارها عارية فترة من الزمن[4].

فالقانون الفرنسي وفقا لهذا حصر الأفعال المادية للفعل المخل بالحياء في الملامسات الجسدية التي لا تتضمن إيلاج جنسي، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي يعتبر أي إيلاج مهما كان نوعه يتم في غير المكان الطبيعي المعد لذلك يشكل فعلا مخلا بالحياء إذا تم بدون رضا الضحية.

ثانيا: ضرورة توافر انعدام الرضا في كل من القانون الجزائري والفرنسي

لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء لا يكفي أن يتوفر فعل المساس بجسم المجني عليه على نحو يخل إخلالا جسيما بحيائه العرضي، وإنما يجب أن يتحقق هذا المساس بدون رضا المجني عليه[5]، بنفس المفهوم الذي تم تناوله في الاغتصاب.

ويكون انعدام الرضا باستعمال العنف سواء المادي أو المعنوي، كما يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة والمباغتة أي المفاجأة، ويقوم أيضا بانتهاز فرصة فقدان المجني عليه لوعيه أو بسبب الجنون والغيبوبة والتحذير...وبكل ما من شأنه وقوع الفعل المخل بالحياء رغما عن إرادة

---

(1) VERON Michel, op-cit, P.50

(2) Ibid, P.52.

(3) إبراهيم عبد نايل، المرجع السابق، ص.27.

(4) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.78.

(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.519.

المجني عليه أي بدون موافقة، ومعنى ذلك أن استخدام العنف يقصد به انعدام رضا المجني عليه أو التأثير على حرية الإرادة والاختيار لديه بأي عيب من عيوب الإرادة[1].

ومن صور انعدام الرضا مثلا: إذا اسقط المتهم المجني عليه وادخل أصبعه في دبره أو احتضنه كرها عنه ثم طرحه أرضا واستلقى فوقه أو إلقاء المجني عليه أرضا بالقوة وتكميم فمه لمنعه من الاستغاثة ثم تهديده وتحت هذا الضغط نزع ملابسه ووضع عضوه التناسلي بين فخذيه[2]، غير انه في جريمة الفعل المخل بالحياء لا يشترط التشريعين فيها العنف دائما، إذ تقوم ولو كان الفعل قد ارتكب بدون عنف[3]، أي حتى ولو وقع برضا المجني عليه وذلك في حالة انعدام التمييز كصغر السن الذي لا يعتد القانون برضائه ولا يقيم وزنا بهذا الرضا قانونا، في حالة خاصة تتعلق بالضحية القاصر إذ يجرم كل من القانون الجزائري والفرنسي الفعل المخل بالحياء حتى وإن وقع برضاه.

المطلب الثاني

تطبيقات ظروف التشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء بين القانون الجزائري والفرنسي

بعد عرضنا لتعريف الفعل المخل بالحياء، وكذا ما يدخل في نطاق العناصر المكونة لهذه الجريمة في القانونين محل دراستنا، سنحاول في هذا المطلب التفصيل في الظروف المشددة التي وضعها قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي، وذلك من اجل تبيان ظروف التشديد المشتركة والتي سنخصص لها الفرع الأول، والظروف الأخرى المحصورة في قانون واحد فقط دون الأخر في الفرع الثاني.

---

[1] اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.115.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.520.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.102.

الفرع الأول: ظروف التشديد المشتركة بين القانونين

يحتوي القانونين الجزائري والفرنسي على ثلاثة ظروف مشتركة فيما يخص جريمة الفعل المخل بالحياء تشدد فيها العقوبة، وهذه الحالات هي صغر المجني عليه، إذا كان الجاني من الأصول أو كان ممن كانت له سلطة على المجني عليه بالإضافة إلى تعدد الجناة.

أولا: صغر سن المجني عليه

إذا ارتكبت جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر دون السادسة عشرة من عمره ترفع العقوبة ليعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة(المادة335 الفقرة2). فصغر الضحية في هذه الحالة ظرف مشدد، بينما هو ركن تأسيسي في حال ارتكاب هذه الجريمة بدون عنف[1].

وتقابله المادة 1-29-222 من قانون العقوبات الفرنسي التي تشدد العقوبة إلى سبعة سنوات حبس وغرامة 000 100اورو إذا ارتكب الاعتداء الجنسي على قاصر دون الخامسة عشرة[2].

وأيضا في الفعل المخل بالحياء يختلف معيار صغر السن بين القانونين، فهو محدد في القانون الجزائري بـ 16 سنة أما في القانون الفرنسي بـ 15 سنة.

ثانيا: إذا كان الجاني من الأصول أم ممن له سلطة على الضحية

إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين، تشدد العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء بدون عنف وهذا بنص المادة 337[3].

ونص قانون العقوبات الفرنسي على نفس الحالة في المادة 26-227 (1-2) رفع العقوبة

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص.164.

[2] MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.471.
« Les agressions sexuelles autres que le viol sont punies de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende lorsqu'elles sont imposées
1- à un mineur de quinze ans.»

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص.173.

إلى 10 سنوات حبسا وغرامة 150000 اورو[1].

وإذا كان للجاني نفس الصفة لكنه ارتكب الفعل المخل بالحياء بالعنف تصير العقوبة السجن المؤبد وفقا للمادة 337 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وفي قانون العقوبات الفرنسي تشدد لتصبح سبعة سنوات حبس وغرامة 100000 اورو بنص المادة 28-222(2-3)[3].

ثالثا: تعدد الجناة

إذا استعان الجاني في ارتكاب فعله بشخص أو عدة أشخاص يعتبر ظرفا مشددا فترفع هذه العقوبة بتوافر هذا الظرف لتصير السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا اقترف الفعل بدون عنف بنص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، وإذا ارتكب الفعل المخل بالحياء بعنف تشدد إلى السجن المؤبد[4].

وفي القانون الفرنسي ترفع العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة 150000 اورو إذا كان الفعل المخل بالحياء ارتكب دون عنف واقترن بظرف التعدد وهذا بنص المادة 3-26-227[5].

وإذا اقترف بعنف تشدد العقوبة إلى سبعة سنوات حبس وغرامة 100000 اورو وفقا لنص المادة 4-28-222[6].

---

(1) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.751.
« L'infraction définie a l'article 227-25 est punie de dix ans d'emprisonnement et de150 000 euros d'amande :
1-lorsqu'elle est commise par un ascendant légitime, Natural ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur la victime ;
2-lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité qui lui confèrent ses fonction ; »

(2) دردوس مكي،المرجع السابق، ص.175.

(3) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.470.
« L'infraction définie a l'article 222-27 est sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende :
2-lorsqu'elle est commise par un ascendant légitime, naturel ou adoptif, ou par toute autre personne ayant autorité sur la victime ;
3-lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité qui lui confèrent ses fonction ; »

(4) دردوس مكي، المرجع السابق، ص.175.

(5) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.751.
« L'infraction est définie a l'article 227-25 est punie de dix ans d'emprisonnement et de150 000 euros d'amande :
3-lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice »

(6) Ibid, P.470.
« L'infraction définie a l'article 222-27 est sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende :
4-lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice »

الفرع الثاني: اتساع ظروف التشديد في قانون العقوبات الفرنسي

المشرع الفرنسي وسع في تعداده لظروف التشديد الخاصة بالفعل المخل بالحياء، على عكس المشرع الجزائري الذي حصرها في ثلاثة ظروف فقط.

وهذه الظروف نصت عليها المادة 28-222 من قانون العقوبات الفرنسي، يعاقب على الجريمة المبينة في المادة 27-222 بسبعة سنوات حبس وغرامة 100000 اورو

1-إذا أدت إلى إصابة

5-عندما يرتكب باستعمال أو التهديد بسلاح

6-عندما يتم اتصال الضحية بالجاني استعمال نشر رسائل إلى جمهور غير محدد، شبكة الاتصال

7-عندما يرتكب زوج أو عشيق الضحية المرتبط معها بعقد مدني للتضامن

8-عندما يرتكب من طرف شخص يتصرف في حالة سكر ظاهرة أو تحت تأثير بين المنتجات المخدرة[1].

وكذا المادة 29-222 من قانون العقوبات الفرنسي: يعاقب على الاعتداءات الجنسية غير الاغتصاب بسبعة سنوات حبس وغرامة 100000 اورو

2-عندما يرتكب في حق شخص يعاني من ضعف، بسبب سنه، أو مرض، أو العجز، أو ضعف بدني أو عقلي أو حالة الحمل، ظاهرة أو معروفة لدى الجاني[2].

---

(1) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.470.
« L'infraction est définie a l'article 227-25 est punie de dix ans d'emprisonnement et de150 000 euros d'amande :
1- Lorsqu'elle a entraîné une blessure ou une lésion ;
5- Lorsqu'elle est commise avec usage ou menace d'une arme ;
6- Lorsque la victime a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication électronique ;
7- Lorsqu'elle est commise par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ;
8- Lorsqu'elle est commise par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants.»

(2) Ibid, P.471.
Les agressions sexuelles autres que le viol sont punies de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende lorsqu'elles sont imposées :
-A une personne dont la particulière vulnérabilité due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur.

وأيضا تنص المادة 30-222 من قانون العقوبات الفرنسي على انه ترفع العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة 150000 اورو إذا ما اقترفت الجريمة على قاصر دون خمسة عشرة سنة أو على ضحية في حالة ضعف (ظرفي تشديد المادة 29-222):

1- وأدت إلى عاهة أو عجز دائم

2-عندما يرتكب من طرف أصل شرعي أو طبيعي أو متبني أو من طرف أي شخص أخر له سلطة على الضحية

3-عندما يرتكب من شخص مستغلا للسلطة التي تمنحها له مهامه

4-عندما يرتكب من طرف عدة أشخاص يتصرفون بصفة فاعلين أو شركاء

5-عندما يرتكب باستعمال أو التهديد بسلاح

6- عندما يرتكب بسبب التوجه الجنسي للضحية

7- عندما يرتكب من طرف شخص يتصرف في حالة سكر ظاهرة أو تحت تأثير بين للمنتجات المخدرة[1].

وهذه الظروف نفسها الظروف الخاصة بجريمة الاغتصاب التي سبق أن تطرقنا لها.

المبحث الثاني

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

إن الفعل العلني المخل بالحياء لا يقوم باعتداء جنسي مباشر من الجاني على المجني عليه، كما هو الحال في الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، وإنما العلة من تجريم هذا الفعل كونه يتضمن اعتداء على حياء الغير بفرض عليه سلوكيات جنسية ومناظر عارية التي تقتضي

---

(1) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.470.
« L'infraction définie à l'article 222-29 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende :
1-Lorsqu'elle a entraîné une blessure ou une lésion ;
2- Lorsqu'elle est commise par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ;
3- Lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;
4-Lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ;
5- Lorsqu'elle est commise avec usage ou menace d'une arme ;
6- Lorsqu'elle a été commise à raison de l'orientation ou identité sexuelle de la victime ;
7- Lorsqu'elle est commise par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants.»

الأخلاق التخفي عن إتيانها[1].

فالمجني عليه في هذه الجريمة هو الجمهور بالدرجة الأولى، والحكمة من تجريم الفعل العلني حفاظ وحماية الآداب والحياء العام، غير أن مفهوم الحياء العام يبقى فكرة نسبية يتغير من حيث الزمان والمكان ويختلف من مجتمع لأخر، فهناك بعض الأفعال تعتبر منافية للأخلاق في الجزائر ولا تعتبر كذلك في فرنسا[2].

وفي صدد دراستنا لهذا الموضوع سنحاول في هذا المبحث استظهار الاختلاف بين القانونين في تكييف الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وذلك بتقديم مفهوم الفعل العلني المخل بالحياء (المطلب الأول) وتطبيقات ظروف التشديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في القانون الجزائري والقانون الفرنسي

قد يختلط مصطلح الفعل العلني المخل بالحياء مع مصطلح الفعل المخل بالحياء الذي قد يظلل أي باحث بما يوجد من تشابه بينهما، لذا ولرفع الخلط سنقوم بتوضيح معناه، وإبراز الاختلاف الموجود بين القانونين إذ أن نطاق الفعل العلني المخل بالحياء في القانون الجزائري أوسع من القانون الفرنسي الذي ضيق من نطاقه، وذلك بتبيان مقصود هذا الفعل في القانون الجزائري والفرنسي(الفرع الأول) والعناصر المكونة للفعل العلني المخل بالحياء في القانونين (الفرع الثاني).

---

(1) VERON Michel, op-cit, P.56.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.105.

الفرع الأول: مقصود جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي

لم يعرف التشريع الجزائري الفعل العلني المخل بالحياء في النص القانوني وترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي، وقد عرف بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان موضع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء

ولقد اعتبر القضاء المصري أن الفعل العلني هو الذي يخدش من المجني عليه حياء العين والأذن ولذلك فقد يقع عن طريق سماع أصوات مصاحبة للفعل دون رأيته، بشرط أن يخدش إحساس السامع كأصوات التنهد مثلا[1].

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.**"

والغرض من تجريم الفعل العلني المخل بالحياء بصفة عامة هو حماية الناس من أن تقع أبصارهم بغير إرادتهم على أفعال منافية للآداب والسلوك العام المتعارف عليه[2]، ولحماية شعور الجمهور من أي تجريح برؤية بعض المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق العامة التستر عند إتيانها، ولا عبرة بعد ذلك إذا كان هذا الفعل في حد ذاته معاقب عليه من عدمه وعلى ذلك من يحتضن زوجته أو باشرها في الطريق العام يكون فعله هذا فعلا علنيا ومعاقب عليه رغم أن ما أتاه أمر مشروع ومن حقه أن يأتيه إلا أن إتيانه في الطريق العام أو مكان عام أمر معاقب عليه قانونا لما في ذلك من خدش للحياء العام[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.11.

[2] بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص.314.

[3] منتديات ستارتايمز،"جرائم الفواحش"، مقال الكتروني على الموقع: www.Montadayat startimes.com،الذي تم الاطلاع عليه في 2015/05/14.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فبعد صدور قانون العقوبات الجديد 1994 حل مصطلح التعري الجنسي" Exhibition sexuelle" محل الفعل العلني المخل بالحياء " outrage public a la pudeur " وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يحصر نطاق الأفعال الماسة بحياء الجمهور في تلك التي تعرض على مرأى الأفراد، إذ انه لم يعد يعتد بتلك التي يتم اكتشافها عن طريق الحواس الأخرى خاصة السماع واللمس بل أصبح يقتصر على المشاهدة[1] وينتج عن ذلك أن الأعمى لا يمكن أن يكون شاهدا على جريمة الفعل العلني خاصة إذا ما وقع في مكان خاص.

ونصت على هذه الجنحة المادة 32-222 قانون العقوبات الفرنسي: التعري الجنسي المعروض على مرأى الغير في مكان يسهل وصول أنظار الجمهور إليه يعاقب عليه بسنة حبس وغرامة 15000 اورو[2].

يتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري عرف التعري الجنسي بأنه إتيان أفعال جنسية في أماكن عامة أو في مكان يسهل وصول مرأى الغير إليه، سواءا قام بهذه الأفعال على نفسه أو على شخص أخر، ويكون من شأن هذا التعري خدش حياء الغير الذي شاهده[3]، ويستلزم أن يقوم هذا الفعل على تعري ذات طبيعة جنسية،كما يجب أن يتضمن اعتداء على حياء الغير بفرض عليه التعري في مكان يحتمل وصول مرأى العامة إليه[4].

---

(1) PRADEL Jean et DANTIJUAN Michel, droit pénal spécial, 2e édition, Cujas, Paris, 2001, P.448.
-crim.fran.13/12/1994.code pénal, P.477.
« L'incrimination de l'exhibition sexuelle est plus restrictive que l'ancie délit d'outrage public à la pudeur (art. 330 ancien) , et relève ainsi de dispositions plus douces, en ce qu'elle stipule non seulement que cet acte doit avoir été commis dans un lieu accessible au regard du public, mais en ce qu'elle exige aussi que cet acte ait été imposé à la vue d'autrui ; tel n'est pas le cas de l'exhibition commise à l'intérieur d'un véhicule régulièrement stationné dans un parking, toutes portes fermées, et qui, en raison de la position des intéressés, n'était pas normalement visible de l'extérieur, sauf à venir tout spécialement regarder à l'intérieur du véhicule. »

(2) MAYAUD Yves, code pénal, op-cit, P.474.
« L'exhibition sexuelle imposée à la vue d'autrui dans un lieu accessible aux regards du public est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.»

(3) VERON Michel, op-cit, P.56.

(4) crim.fran.13/06/1975.code pénal, P.474.
« Si le législateur n'a pas définie l'attente a la pudeur-est s'il est très difficile de faire- l'on peut, néanmoins, observer qu'il s'agit d'un instinct moral qui interdit de montre certaines parties du cops, en raison de ce qu'elles se rattachent a l'acte sexuel ou de faire devant d'autres personne des gestes sexuels, les exhibition ayant pour effet soit d'éveiller certaine désirs chez autrui, soit de provoquer sa reportée en raison de leur obscurité.»

الفرع الثاني: العناصر المكونة للفعل العلني المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي

يقتضي لقيام هذه الجريمة توفر أركانها شأنها شأن جميع الجرائم التي تستوجب قيام أركانها لإمكانية تطبيق النص القانوني المعاقب عليها، غير انه سنختصر فقط على دراسة الفعل المادي المنافي للحياء وركن العلانية .

أولا:الفعل المادي المنافي للحياء

يشترط لقيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء أن يقع من الجاني فعل مادي منافي للحياء والآداب العامة على نفسه أو على غيره، ويمكن أن تراه العين ويخدش عاطفة الحياء والحشمة لدى شخص أو أشخاص معينين، ذلك انه لو كان الفعل غير مادي وكان بالأقوال مثلا، فلا يعتبر مكونا لهذه الجريمة، بل ربما من الممكن أن تكون جريمة السب أو القذف[1]، ويستوي أن يقع هذا الفعل على جسم الجاني نفسه في مكان عام، كأن يتجرد من ملابسه فيكشف عن عوراته أو يمثل بنفسه تمازجا جنسيا مما يخدش حياء غيره من الأفراد الذين يشاهدونه أو يسمعونه وذلك دون أن يتطاول فعله إلى غيره من الناس، أي لا يمتد فعله إلى أعضاء جسم إنسان أخر أو ملابسه[2].

أو على جسم الغير برضائه أو دون رضائه وفي هذه الحالة الأخيرة سيشكل تعددا معنويا للجرائم مع جريمة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء كما يمكن أن يكون الفعل في ذاته مشروعا كمن يقبل زوجته أو يحتضنها أو يواقعها فهو أمر حلال ومباح إلا انه إذا تم الفعل في العلن يصبح ممنوعا و محرما ويقع تحت طائلة المادة 333 بصفته فعلا علنيا مخلا بالحياء[3]، فمدلول الفعل المادي المنافي للحياء واحد بين القانونين الجزائري والفرنسي فقط يكمن الاختلاف في مفهوم الحياء العام لأن هذا الأخير ليس واحد عند كل المجتمعات حيث يتأثر بالمحيط

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.83.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.253.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص.180.

والبيئة والمكان والزمان، فمثلا القبلة الحارة على الشفتين أمر عادي في فرنسا في حين أنها تخدش الحياء العام في الجزائر[1].

ونجد أيضا في الجزائر أن التعري الكلي منافي للحياء مهما كان الهدف منه باستثناء حالة العلاج، في حين فرنسا تفرق بين التعري ذو طابع الجنسي والتعري لهدف فني، كالفتاة التي تتعرى أمام رسام لغرض رسم مفاتن المرأة كما توجد لديهم أماكن معينة يجوز فيها التعري الكلي دون الإخلاء بالحياء العام في بعض الشواطئ وهذه الأماكن لا وجود لها عندنا[2] .

ثانيا: العلانية

هو الركن الجوهري في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، ذلك أن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية البصر من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة وليس ردع الفعل المخل بالحياء في حد ذاته[3]، ولا يشترط القانون المشاهدة الفعلية فيكفي أن تكون محتملة، ولا حاجة بعد ذلك للبحث فيما إذا كان الفعل قد شاهده الغير فعلا أو كان الجاني قد تعمد العلانية أو لم يتعمدها[4]والعلانية تتحقق أصلا إذا تحقق الفعل المخل بالحياء في مكان عمومي، لكنها قد تتحقق حتى عند وقوع الفعل في مكان خاص[5].

01- الفعل الذي يقع في مكان عمومي

المكان العمومي بصفة عامة هو المكان المسموح فيه للجمهور بالدخول سواء مجانا أو بمقابل، وهذه الأماكن ثلاثة أنواع:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.105.

[2] طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، جامعة بجاية، 2008، ص.21.

[3] PRADEL Jean et DANTIJUAN Michel, op-cit, P.453.

[4] احسن بوسقيعه، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،2012، ص.140.

[5] -crim.fran.18/07/1930.code pénal, P.477.
« constitue le délit d'outrage public à la pudeur : … le fait de se livrer à des actes obscènes dans une voiture, lorsqu'il résulte des constations souveraines du juge du fait que des tiers passant à proximité pouvaient les apercevoir .»

أ-**المكان العمومي بطبيعته:** هو المكان الذي يستعمله عامة الناس للمرور والتجوال كالطرق والشوارع والممرات والحدائق العامة والغابات والشواطئ ومحطات السكة الحديدية[1]

وتتحقق العلنية في كل فعل مخل بالحياء يرتكب في هذه الأماكن حتى ولو وقع ليلا ولم يشاهده أحد لأن المكان مفتوح لجميع الناس بصفة دائمة وعليه يجب أن يتسنى لكل شخص أن يقصده دون أن يتعرض بصره لأي مشهد يجرح شعوره[2].

ب-**المكان العمومي بالتخصيص:** يقصد به ما يسمح للجمهور بدخوله في أوقات معينة أو بشروط معينة مجانا أو بأجرة كالإدارات العمومية والمرافق العامة والمدارس والمحلات التجارية والمستشفيات وقاعات السينما، وتكون هذه الأماكن عمومية في الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور، وتأخذ هذه الأماكن الخصوصية في غير تلك الأوقات[3].

فإذا ارتكب فعل مخل بالحياء في هذه الأماكن في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور أعتبر فعله علنيا سواء رآه الغير أم لم يراه، أما إذا ارتكب الفعل فيها في الوقت الذي تكون ممنوعة للجمهور فلا يعتبر علنيا ولا تقوم الجريمة، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسي في قضية عرضت عليه في تاريخ 1963/05/1 بأنه لا تتوفر العلانية في فعل مخل بالحياء ارتكبه معلم في قاعة مدرسة بعد ساعات التدريس وبعد إغلاق أبواب القاعة [4].

ج-**المكان العمومي بالمصادفة:** هو مكان خصوصي في الأصل مقتصر على مجموعة من الأفراد كالسجون، المستشفيات ووسائل النقل العام إلا أن وجود الجمهور ولو بمجرد الصدفة هو الذي يعطيها صفة العلنية فإذا ما ارتكب شخص عملا مخلا بالحياء في وقت وجود الجمهور في أحد هذه الأمكنة فإن ركن العلانية يعد متوفرا و بالتالي يقع الفاعل تحت العقاب الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء[5].

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص.319.

[2] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص.489.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.107.

[4] دردوس مكي، المرجع السابق، ص.183.

[5] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص.321.

02-الفعل الذي يقع في مكان خاص

رغم أن الأصل في هذه الأماكن يصعب تصور وجود العلنية فيها، لأنها ملك لشخص معين كالمنزل والغرفة في الفندق بحيث لا يدخله غيره إلا بإذنه، ومن المفروض أن العلانية لا تتوفر في فعل مخل بالحياء يرتكب داخل مكان خاص إلا أن القاعدة غير مطلقة فقد يكون المكان خاصا وتتوفر فيه العلانية، ويحدث ذلك إذا قام شخص بفعل داخل منزله ولكن بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع غيره من مشاهدة فعله[1] كمن يواقع زوجته في بيته نهارا تاركا النافذة التي تطل في الشارع مفتوحة، أو القيام بنفس الفعل ليلا في غرفة مضاءة نوافذها من الزجاج الشفاف دون ستائر، وبالمقابل تنتفي العلنية إذا ما ثبت أن الفاعل اتخذ كافة الاحتياطات حتى وإن تمت المشاهدة لأسباب غير متوقعة، كما لو صعد شخص فوق شجرة تقابل نافذة غرفة النوم لمشاهدة ما يجري بها[2].

المطلب الثاني

تطبيقات ظروف التشديد في القانونين الجزائري والفرنسي

أورد المشرع الجزائري لهذه الجنحة ظرف تشديد واحد نصت عليه المادة 333 في فقرتها الثانية:"**وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 10.000دج**".

حيث تشدد العقوبة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إذا كان الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس الجنس[3].

وهنا يجب الإشارة إلى أن الشذوذ الجنسي يشكل جريمة مستقلة، يعاقب عليها نص المادة 338 بنفس عقوبة الفعل العلني[4]ولكن إذا وقع فعل الشذوذ علنا يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الفعل العلني ونطبق المادة 2/333.

---

(1) PRADEL Jean et DANTIJUAN Michel, op-cit, P.453.

(2)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.108.

(3)المرجع نفسه، ص.109.

(4)دردوس مكي، المرجع السابق، ص.188.

كما أن المادة 338 أوردت ظرفا مشددا بحيث إذا وقع الفعل على قاصر ترفع العقوبة إلى ثلاثة سنوات، وبالتالي فإذا وقع فعل الشذوذ على قاصر وتم ذلك علنيا، فهذه الحالة تشكل تعددا معنويا بين الفعل العلني مع توفر ظرف مشدد وهو فعل الشذوذ مع جريمة شذوذ جنسي مشددة نظرا لوقوع الفعل على قاصر، ولذلك تكون العبرة بالوصف الأشد وهي جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على قاصر باعتبار أن عقوبتها هي الحد الأقصى فقط وهي ثلاثة سنوات[1].

وحكمة تشديد العقوبة راجعة إلى مكافحة الشذوذ الجنسي في ذاته لأن في ارتكابه ليس خروجا على التقاليد الأخلاقية المستقرة لدى الجماعة فحسب، بل لأن فيه خروجا أيضا على النواميس الطبيعية للمخلوقات جميعا بوجه عام، ولما يجب أن يكون عليه الإنسان بوجه خاص وهو أرقى المخلوقات[2].

أما المشرع الفرنسي لم يحدد لهذه الجنحة أي ظرف تشديد خاص، ورأينا الخاص في شأن عدم وضعه كالمشرع الجزائري الشذوذ الجنسي كظرف تشديد للفعل العلني المخل بالحياء، أن المجتمع الفرنسي وضع على حد سواء الشذوذ الجنسي والمواقعة الجنسية الطبيعية، وبالتالي لا مجال حسبهم لذلك.

المبحث الثالث

جريمة التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي منتشرة في كافة أنحاء العالم، وتثير صعوبة كبيرة في تحديد مفهومها وذلك بسبب اختلاف المؤشرات الدالة عليها لتعدد الأفعال التي يمكن إدراجها ضمن هذا التعبير، واختلفت طريقة تناول موضوع التحرش الجنسي في قوانين الدول فهناك بعض القوانين التي أوردت تعريف التحرش الجنسي مثل فرنسا، وهناك البعض من الدول لم تورد في قوانينها تعريف هذه الجريمة وإنما اقتصرت على وصف الأفعال والتصرفات وكل ما يمكن

---

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.22.

[2] اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.112.

اعتباره تحرشا جنسيا مثل الجزائر[1]، والتحرش الجنسي لم ينص عليه قانون العقوبات الجزائري إلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10 وقد جاء تجريمه كرد فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل، ولا يمكن تصور هذه الجنحة إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه حسب المادة 341 مكرر[2].

أما المشرع الفرنسي منذ تعديله لقانون العقوبات في 2002/01/17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوسه[3]، وسنتناول في هذا المبحث اختلاف عناصر جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي (المطلب الأول)، وتبيان تطبيقات ظروف التشديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختلاف عناصر جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري و قانون العقوبات الفرنسي

تطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة عند تعديله لقانون العقوبات بالأمر رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 06/08/ 1966 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004[4]، حيث أورد في المادة 341 مكرر:

<< **يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق**

---

[1] منتديات الجلفة،"التحرش الجنسي"، مقال الكتروني على الموقع: www.Montada el djelfa.dz، الذي تم الاطلاع عليه في 2015/05/14.

[2] أحسن بوسقعة، المرجع السابق،ص.143.

[3] المرجع نفسه، ص.144.

[4] رمداني نور الدين ومسعودي حسيبة، **جريمة التحرش الجنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص:القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص.12.

إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة>>

إن المشرع الجزائري لم يعرف التحرش الجنسي وترك ذلك للفقه فنجد الفقيه "بيكور" يغرفه<<**بأنه سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش**>>[1].

كما نص قانون العقوبات الفرنسي على التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 01 مارس 1994 وتم تجريم هذه الجنحة بنص المادة 33-222 وعرفت هذه المادة عدة تعديلات، أخرها بالقانون رقم 2012-954 الصادر في 06 أوت 2012 واثر هذا التعديل الأخير أصبحت المادة تنص:

I. التحرش الجنسي هو أن تفرض على شخص، بشكل متكرر، تصريحات أو تصرفات ذات طابع جنسي، تمس كرامة الشخص، بسبب طابعها المهين، أو إنشاء ضده حالة مخوفة، معادية أو هجومية.

II. ويعتبر أيضا تحرشا جنسيا، حتى وان لم يكن متكررا، استخدام كل أشكال الضغط الخطيرة، من اجل غرض حقيقي أو ظاهر يقصد منه الحصول على فعل ذات طبيعة جنسية، يسعى من وراءه الفاعل تحقيقه شخصيا أو لمصلحة طرف ثالث.

III. إن الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى والثانية يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين وغرامة 30.000 اورو[2].

---

[1] نبيل صقر ،المرجع السابق،ص.326.

[2] Article 222-33 « I - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ouComportements à connotation sexuelle qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur Caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.
II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers.
III. - Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende » code pénal français: http://www.legifrance.gouv.fr, vu le 24/05/2015.

وباستقراء نص المادتين نجد أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يختلف نطاقه بين القانونين الجزائري والفرنسي، لذا سنخص هذا المطلب لدراسة الركن المادي لهذه الجنحة في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، واتساع نطاق جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

بمراجعة نص المادة 341 مكرر يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الفعل المادي في جريمة التحرش الجنسي، بحيث انه اشترط توافر علاقة تبعية بين الجاني و المجني عليه كما استوجب أن يكون الضغط على الضحية عن طريق إصدار أوامر، التهديد، الإكراه أو ممارسة الضغوط يقصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية[1].

أولا: اشتراط علاقة التبعية

لا يمكن تصور جنحة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري إلا في إطار علاقة التبعية أي رئيس بمرؤوس، قائمة بين المجاني والمجني عليه إذ يشترط أن يكون الجاني شخص يشتغل سلطة وظيفته أو مهنته، ومن ثم يفلت من التجريم ما يصدر عن الزميل في العمل أو عن زبون في المؤسسة، وللإشارة فإن المشرع لم يبين جنسي الفاعل أو الضحية و بذلك يحتمل أن يقع التحرش من احد الجنسين على الأخر أو أن يكون المتحرش والمتحرش به من نفس الجنس بحثا عن إرغام الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية الشاذة[2].

ثانيا:الوسائل المستعملة

ذكر المشرع الجزائري هذه الوسائل على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وممارسة الضغوط، ولا تقوم الجريمة إلا بإحدى هذه الطرق ولا يكون لها وجود خارج هذا الإطار وسنتعرض لهذه الوسائل كما يلي:

---

[1] رمداني نور الدين ومسعودي حسيبة، المرجع السابق، ص.27.

[2] جميل حمداوي، "جريمة التحرش الجنسي"، مقال الكتروني على الموقع: **www.diwanalarab.com**، الذي تم الاطلاع عليه في 2015/05/24.

1- **إصدار الأوامر**: يقصد به ما يصدر من رئيس إلى المرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، وتكون هذه الأوامر غير مبررة وخارجة عن إطار العمل والسلطة القانونية التي يحوزها الرئيس[1].

وقد يكون الأمر كتابيا أو شفهيا، إلا انه غالبا يلجأ الجناة إلى استعمال الأمر الشفوي وذلك لمحو كل دليل قد يستعمله المجني عليه ضده، ومثال ذلك مدير المؤسسة الذي يطلب من مستخدمته الحضور إلى مكتبه ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها[2].

2- **التهديد**: يقصد بالتهديد إرهاب المرؤوس من عقوبة ستحل به إن لم يرضخ لرغباته الجنسية للطالب[3]، وتؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المواد 284 إلى 287، وإنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات كأن يطلب مدير الشركة من أحد الخادمات قبول المعاشرة الجنسية معه وإلا فصلها من العمل[4].

3- **الإكراه**: يعرف الإكراه في القانون بأنه الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل بحيث يكون من شأنه شل الإرادة أو إضعافها وجعلها تنقاد لما تأمر به دون أن يكون بإمكان دفعه أو التخلص منه[5]، وقد يكون الإكراه ماديا ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح، كأن يرغم مدير مؤسسة أو رئيس مصلحة عندما تتقدم أمامه إحدى الفتيات لطلب وظيفة فيكرهها على ممارسة الجنس معه مستعملا قوته الجسدية مقابل منصب عمل وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب، وقد يكون الإكراه معنويا ويقصد به التهديد كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف[6].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.330.

[2] رمداني نور الدين ومسعودي حسيبة، المرجع السابق، ص.30.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.330.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.145.

[5] عبد الفتاح محمد السعيد، اثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.154.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.145.

4- **ممارسة الضغوط:** إن ممارسة الضغوط تتعدد أشكالها فقد يكون مباشرا أو غير مباشر قد يكون بفعل ايجابي أو بفعل سلبي كأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليه، أو محاسبته بدقة أو عدم إعطائه أي عمل نهائي وجعله في حالة من الضياع[1].

ثالثا: الغاية من التحرش الجنسي

تجدر الإشارة هنا أنه يوجد اختلاف في نص المادة 341 مكرر بين النسخة العربية والنسخة الفرنسية، والفرق واضح بين قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنس obtenir » des faveurs de nature sexuel « كما جاء في النص باللغة الفرنسية وقصد إجبار الغير على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية كما جاء في النص باللغة العربية، فالنص الأول ألطف من الثاني وأوسع واقرب إلى نية المشرع، ذلك أن إجبار الغير للاستجابة لرغباته الجنسية يشكل صورة من صور العنف المعنوي والذي يكون الركن المادي لجريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف[2].

اشترط المشرع أن تكون الغاية من استغلال السلطة بإصدار الأوامر، التهديد، الإكراه أو ممارسة الضغوط، هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور، فلا تشكل في حد ذاتها تحرشا جنسيا طالما أنها ليست مقترنة بالغاية المشار إليها[3].

وتتسع عبارة المزايا ذات الطابع الجنسي لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل، العناق والملامسة الحساسة كالصدر، والوطء والاحتكاك الجسماني الجنسي ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.335.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.145.

[3] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص.70.

الفرع الثاني: اتساع نطاق جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي

يتضح من نص المادة222-33 من قانون العقوبات الفرنسي أن التحرش الجنسي يشمل كل التصرفات والتصريحات التي يكون لها طابع جنسي، الصادرة من شخص تجاه أخر بهدف إشباع رغباته الجنسية وذلك بشكل يمس كرامته لما تحمله أفعاله من اهانة وعدوانية، وتجدر الإشارة إلى أن منذ تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2002/01/17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والمجني عليه، وكذلك لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة[1].

أولا: إلغاء شرط التبعية

لم يعد يشترط المشرع الفرنسي علاقة التبعية أي رئيس بمرؤوس بين الجاني والمجني عليه حيث تقوم الجريمة حتى وإن لم يكن الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفة وتبعا لذلك تقوم الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل أو من أحد زبائن المؤسسة[2].

ثانيا: عدم حصر وسائل التحرش

وكذلك لم يعد يحصر الوسائل المستعملة(أوامر،إكراه، تهديد وممارسة الضغوط) حيث حذفت من نص التجريم وأصبح التحرش مفتوحا لجميع أنواع السلوكيات المادية والتي ليس من الممكن تقديم قائمة شاملة لها.

وإذا كان فعل التحرش يتكون من ماديات مختلفة فإنه يجب دائما أن يهدف إلى تحقيق الغاية نفسها أي الحصول على مزايا ذات طابع جنسي[3]، فالشرط الوحيد والضروري لقيام جريمة التحرش الجنسي يتمثل في الضغط على الضحية بهدف استجابتها لرغبات الجنسية للمتحرش[4].

المطلب الثاني

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.145.

[2] المرجع نفسه، ص.144.

[3] رمداني نور الدين و مسعودي حسيبة، المرجع السابق، ص.28.

[4] GHICA-LEMARCHAND Claudia et PANSIER Fréderic-Jérome, op-cit, p.122.

تطبيقات ظروف التشديد في القانونين الجزائري والفرنسي

إن الغرض من تجريم التحرش الجنسي هو صيانة كرامة الإنسان، وما عقاب المتحرش إلا لأنه تعدى على الحرية الجنسية للغير، ومنه كان من الملزم فرض العقاب عليه، وكذا تشديد هذا العقاب في حال ما إذا اقترنت الجريمة بإحدى الظروف المشددة.

وفي هذا الخصوص سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة ظروف التشديد المطبقة على هذه الجنحة في القانونين الفرنسي والجزائري.

الفرع الأول: تطبيقات ظروف التشديد في القانون الجزائري

نصت المادة 341 مكرر على حالة واحدة تشدد فيها العقوبة وهي حالة العود والتي تتمثل في عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال اجل محدودة[1].

نظم المشرع الجزائري أحكام العود في المواد 55 مكرر إلى 59 دون أن يعطي تعريفا له، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر الجاني عائدا، ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بالشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[2].

وفيما يخص جنحة التحرش الجنسي، فإن شروط تطبيق العود في مادة الجنح هي:

- **صدور حكم نهائي سابق:** يشترط في العود أن تكون جريمة التحرش الجنسي الجديدة ارتكبت بعد صدور حكم جزائي سابق ونهائي، والمقصود هو الحكم البات الذي استنفد كل طرق الطعن العادية والغير العادية.
- **ارتكاب جريمة لاحقة:** يشترط لوجود العود في الجنحة ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة على الأولى المحكوم فيها[3].
- **وجود تماثل بين الجريمتين:** ويقصد به التماثل من حيث الطبيعة، ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة الأولى وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة[1].

---

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص.87.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.ص.82.

[3] المرجع نفسه، ص.266.

ومنه لتطبيق العود في جريمة التحرش الجنسي وجب توفر هذه الشروط الثلاثة حيث أنه إذا انعدم احدها ينعدم العود، فإذا ارتكب المحكوم عليه بجريمة التحرش الجنسي خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم الأول عليه جريمة التحرش الجنسي الثانية فإن العقوبة تتضاعف وفقا للفقرة الثانية من المادة 341 مكرر.

الفرع الثاني: تطبيقات ظروف التشديد في القانون الفرنسي

أدرج المشرع الفرنسي في خصوص جريمة التحرش الجنسي خمسة ظروف مشددة، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 33-222 قانون الفرنسي والتي تنص:

وتزداد العقوبات إلى ثلاثة سنوات حبس وغرامة 45.000 اورو:

1-عندما يرتكب التحرش الجنسي من طرف شخص استغل السلطة التي تخولها له وظيفته

2-ضد قاصر دون الخامسة عشرة سنة

3-عندما يرتكب في حق شخص يعاني انجرا حية خاصة بسبب سنه، أو مرض أو العجز أو ضعف بدني أو عقلي أو حالات الحمل، ظاهرة أو معروفة لدى الجاني

4-عندما يرتكب في حق شخص يعاني من ضعف ناتج عن سوء وضعيته الاقتصادية والاجتماعية ظاهرة أو معروفة لدى الجاني

5-عندما يرتكب من طرف عدة أشخاص يتصرفون بصفة فاعلين أو شريكين[2].

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قسمها إلى ظروف خاصة بالجاني وأخرى خاصة بالمجني عليه، ففيما يخص ظروف المرتبطة بالجاني نجد أن أول ظرف

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.266.

[2] Article 222-33 « III. - Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.
Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis :
1- Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;
2- Sur un mineur de quinze ans ;
3- Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;
4-Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;
5- Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice.» code pénal français: http://www.legifrance.gouv.fr, vu le 24/05/2015

متعلق باستغلال السلطة التي يحوزها الجاني بحكم وظيفته، وكذا الظرف الأخير الخاص بالتعدد في حالة ما إذا تعدد الجناة.

وفيما يخص المجني عليه خص له ثلاثة ظروف مشددة وذلك حماية لضعفه النابع سواء من صغر سنه(الظرف الثاني) ومن وضعيته الحساسة الناتجة عن حالته الجسدية والعقلية، أو من سوء ظروفه الاقتصادية والاجتماعية على أن تكون هذه الحالة ظاهرة أو معلوما بها مسبقا من طرف الجاني فيما يخص الظرف الثالث والرابع.

خاتمة

وختاما يمكن القول فيما يتعلق بموضوع بحثنا أن كلا القانونين يولي حماية خاصة للفرد من الاعتداءات الجنسية وذلك في صورتين: فيحمي العرض بشكل مباشر من خلال تجريم سلوكيات تمس جسد المجني عليه مباشرة وتكرهه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادته وتحقيق الرغبة الجنسية فيها يكون مباشر وذلك بتجريمه للاغتصاب وللفعل المخل بالحياء.

كما يحمي العرض أيضا بشكل غير مباشر وهذا بتجريم أفعال قد لا تمس جسم المجني عليه مباشرة ولكنها تهدف إلى إشباع رغبة ذات طابع جنسي، وهذه الأفعال محل جريمة الفعل العلني بالحياء وجريمة التحرش الجنسي.

لكن بالرغم من الحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري للضحية في خصوص هذه الاعتداءات إلا أنه تبقى ناقصة فمن خلال دراستنا توصلنا إلى نتائج المتمثلة في:

- عدم تقديم المشرع لأي تعريف في قانون العقوبات الجزائري للجرائم محل دراستنا.
- نلاحظ اختلاف نص المادة341 مكرر الخاصة بجريمة التحرش الجنسي بين النسخة العربية والنسخة الفرنسية، والفرق واضح بين قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي كما جاء النص في النسخة الفرنسية وقصد إجبار الغير على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية كما جاء النص في النسخة العربية.
- كما يوجد اختلاف في نص المادة 335 المتعلقة بجريمة الفعل المخل بالحياء بين النسخة العربية وبين النسخة الفرنسية، حيث أن ارتكاب الفعل "بغير عنف" في النسخة العربية، بينما نص في النسخة الفرنسية على ارتكاب الفعل "بالعنف".
- المشرع الجزائري ضيق من مفهوم الاغتصاب مما أدى إلى توسيعه لمفهوم الفعل المخل بالحياء، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من مفهوم الاغتصاب مما ضيق من مفهوم الفعل المخل بالحياء.
- كما انه لا يجرم الاغتصاب الواقع من الزوج على زوجته، على عكس المشرع الفرنسي الذي يجرم هذا الاعتداء حتى وان تم في إطار العلاقة الزوجية.

- حصر المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي حيث استلزم لقيامها إصدار أوامر، تهديد، إكراه أو ممارسة الضغوط، مع اشتراط توفر علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني هو المستفيد ومن ثم لا يسأل جزائيا من يستعمل الوسائل السالفة الذكر قصد تمكين غيره من الحصول على مزايا ذات طابع جنسي.

- عدم ورود نص تشريعي في قانون العقوبات الجزائري يجرم التحرش الجنسي الواقع على القصر رغم وجود حالات لهذا الاعتداء.

- ظروف التشديد الخاصة بالاعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي غائبة، إذ أن المشرع الجزائري أهمل عند وضعه لها كثير من الظروف والنتائج التي تنجم عن هذه الاعتداءات.

- عدم وجود نصوص منفردة خاصة بالقصر في قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الاعتداءات الجنسية، إذ اكتفى المشرع بوضع صفة القاصر كظرف تشديد في جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة بعنف، وكركن تأسيسي في حال ارتكاب الفعل المخل بالحياء بدون عنف.

وتبعا لهذه النتائج يمكن اقتراح:

- إلزامية تقديم تعريف لكل اعتداء جنسي على حد سواء في قانون العقوبات الجزائري، وذلك عملا على احترام مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي.

- إلغاء شرط علاقة التبعية في جريمة التحرش الجنسي مما يسمح بتوجيه التهمة ضد كل الأشخاص دون استثناء.

- وجوب تقرير نصوص جنائية تأخذ بخصوصية الاعتداء الجنسي بالقصر.

- التوسيع من نطاق ظروف التشديد فمن الضروري أن يخصص المشرع الجزائري ظروف تشديد تتساوى مع خصوصية وجسامة وخطورة المساس الذي لحق الضحية وذلك لغرض الموازاة بين الجرم المرتكب والعقوبة المفروضة.

- تصحيح الأخطاء الواردة في المادتين 341 مكرر و335 من قانون العقوبات الجزائري في النسخ العربية وذلك لإيجاد توافق في المادتين مع النسخة الفرنسية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2009.

03- احسن بوسقيعه، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،2012.

04- أحمد أبو بروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1997.

05- إبراهيم عيد نيل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي دراسة مقارنة"بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

06- ادوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة ونشر، دون بلد نشر،1997.

07- إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري"جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

08- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

09- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004.

10- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر،2005.

11- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، جامعة بجاية، 2008.

12-عبد العزيز سعد، جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

13- عبد الفتاح محمد السعيد، اثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

14-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول:الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

15- عزت محمد النمر، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، دار التوفيق النموذجية لطباعة والجمع الآلي، مصر، 1984.

16- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، لبنان، 2001.

17- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 2001.

18- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص:الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009.

19- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الناشر دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، 1998.

20- محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار العلمية الدولية، الأردن، دون سنة.

21- محمد رشاد متولى، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

22- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول:الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002.

23- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

24- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

25- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

26- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003.

II. المذكرات الجامعية

أ -مذكرات الماجستير

01- لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ب- مذكرات الماستر

01- اومعمر كميلية، اورابح صافة، **جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

02- رمداني نور الدين ومسعودي حسيبة، **جريمة التحرش الجنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص:القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

03- شاوش سارة، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

III. القوانين

01-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد39، الصادرة بتاريخ 11يونيو1966.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. OUVARAGES

01- GATTEGNO Patrice, droit pénal spécial, 4e édition, Dalloz, Paris, 2001.

02- GHICA-LEMARCHAND Claudia et PANSIER Fréderic-Jérome, droit pénal spécial, Vuibert, Paris.

03- MALABAT Valerie, Droit pénal spécial, 4e édition, Dalloz, Paris, 2009.

04- MAYAUD Yves, Code pénal français, annotations de jurisprudence et bibliographie, cent-cinquième édition, Dalloz, Paris, 2008 .

05- PRADEL Jean et DANTIJUAN Michel, droit pénal spécial, 2e édition, Cujas, Paris, 2001.

06-VERON Michel, Droit Pénal Spécial, 8eedition, Dalloz, Paris, 2000.

II. THESES

01- PERRIN Julie**, les agressions et les atteintes sexuelles en droit pénal français contribution a l'étude des incriminations et de leur régime**, thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, université Montpelier1, 2012.

02- TARHINI Rola, le sort de la femme, **auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais**, thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, université Nancy 2, 2011.

ثالثا: مواقع الانترنيت

01- جميل حمداوي، "جريمة التحرش الجنسي"، مقال الكتروني على الموقع:
www.diwanalarab.com

02- منتديات الجلفة،"التحرش الجنسي"، مقال الكتروني على الموقع: www.Montada el djelfa.dz.

03- منتديات ستارتايمز،"جرائم الفواحش"، مقال الكتروني على الموقع:
www.Montadayat startimes.com.

04- ويكيبيديا، "atteinte sexuelle sur mineur "، مقال الكتروني على الموقع:
www.wikipedia.org.

05- code pénal français: **http://www.legifrance.gouv.fr.**

الفهرس	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة	01
الفصل الأول: جريمة الاغتصاب كأخطر صور الاعتداءات الجنسية	04
المبحث الأول: مفهوم الاغتصاب في القانون الجزائري والقانون الفرنسي	04
المطلب الأول: تعريف الاغتصاب واختلاف نطاقه بين القانونين	04
الفرع الأول: تعريف الاغتصاب	05
أولا: تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري	05
ثانيا: تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي	06
الفرع الثاني: نطاق جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري والقانون الفرنسي	06
أولا: نطاق الجريمة في القانون الجزائري	06
ثانيا: نطاق الجريمة في القانون الفرنسي	07
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاغتصاب	08
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب من الجرائم المادية	08
الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية	08
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه في السلوك الإجرامي لجريمة الاغتصاب بين القانون الجزائري والفرنسي	09
المطلب الأول: اختلاف مفهوم المواقعة في جريمة الاغتصاب	09
المطلب الثاني: عدم حصر حالات انعدام الرضا في كل من القانون الجزائري والفرنسي	11
الفرع الأول:استعمال العنف في جريمة الاغتصاب	11
أولا: العنف المادي	12
ثانيا: العنف المعنوي	13

الفرع الثاني: الحالات الأخرى لانعدام الرضا في جريمة الاغتصاب	13
أولا: الغش والخداع	14
ثانيا: انعدام التمييز	15
ثالثا: المرض	15
المبحث الثالث: تطبيقات ظروف التشديد في جريمة الاغتصاب بين القانون الجزائري والفرنسي	16
المطلب الأول: ظروف التشديد المشتركة في جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري والفرنسي	16
الفرع الأول: صغر المجني عليه	16
الفرع الثاني: الجاني من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليها	17
الفرع الثالث:تعدد الجناة	19
المطلب الثاني: اتساع ظروف التشديد في قانون العقوبات الفرنسي	21
الفرع الأول: صفة الجاني والمجني عليه	21
أولا: استغلال ضعف الضحية	21
ثانيا: التوجه الجنسي للمجني عليه	22
ثالثا: الجاني زوج أو عشيق الضحية	23
الفرع الثاني: التشديد بالنظر إلى ظروف الاغتصاب والنتائج المترتبة عنه	24
أولا: النتيجة عاهة أو عجز دائم	24
ثانيا: استعمال السلاح أو التهديد به	25
ثالثا: الايطاح بالضحية باستعمال شبكة الاتصال	25
رابعا: تعدد جنايات الاغتصاب	25
خامسا: كون الجاني تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة	26
سادسا: إفضاء الاغتصاب إلى الموت	27

سابعا: اقتران الاغتصاب بأعمال تعذيب أو أفعال وحشية	27
الفصل الثاني: الاعتداءات الجنسية الأخرى	28
المبحث الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء	28
المطلب الأول: مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي	29
الفرع الأول: مقصود جريمة الفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي	29
الفرع الثاني: عناصر جريمة الفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري والفرنسي	31
أولا: اتساع نطاق السلوك الإجرامي للفعل المخل بالحياء في القانون الجزائري	32
ثانيا: ضرورة توافر انعدام الرضا في كل من القانون الجزائري والفرنسي	33
المطلب الثاني: تطبيقات ظروف التشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء بين القانون الجزائري والفرنسي	34
الفرع الأول: ظروف التشديد المشتركة بين القانونين	35
أولا: صغر المجني عليه	35
ثانيا: إذا كان الجاني من الأصول أم ممن له سلطة على الضحية	35
ثالثا: تعدد الجناة	36
الفرع الثاني: اتساع ظروف التشديد في قانون العقوبات الفرنسي	37
المبحث الثاني: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء	38
المطلب الأول: مفهوم جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في القانون الجزائري والقانون الفرنسي	39
الفرع الأول: مقصود جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي	40
الفرع الثاني: العناصر المكونة للفعل العلني المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي	42

أولا: الفعل المادي المنافي للحياء	42
ثانيا: العلانية	43
1/ الفعل الذي يقع في مكان عمومي	43
أ-المكان العمومي بطبيعته	44
ب-المكان العمومي بالتخصيص	44
ج-المكان العمومي بالمصادفة	44
02/الفعل الذي يقع في مكان خاص	45
المطلب الثاني: تطبيقات ظروف التشديد في القانونين الجزائري والفرنسي	45
المبحث الثالث: جريمة التحرش الجنسي	46
المطلب الأول: اختلاف عناصر جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري و قانون العقوبات الفرنسي	47
الفرع الأول:الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي قانون العقوبات الجزائري	49
أولا: اشتراط علاقة التبعية	49
ثانيا:الوسائل المستعملة	49
1/ إصدار الأوامر	50
2/ التهديد	50
3/ الإكراه	50
4/ ممارسة الضغوط	51
ثالثا: الغاية من التحرش الجنسي	51
الفرع الثاني: اتساع نطاق جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي	52
أولا: إلغاء شرط التبعية	52
ثانيا: عدم حصر وسائل التحرش	52
المطلب الثاني: تطبيقات ظروف التشديد في القانونين الجزائري والفرنسي	53

الفرع الأول: تطبيقات ظروف التشديد في القانون الجزائري	53
الفرع الثاني: تطبيقات ظروف التشديد في القانون الفرنسي	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	64

ملخص

الاعتداء الجنسي هو مصطلح يعني اعتداء ذو طبيعة جنسية تجاه شخص أخر، وبالرغم من أن الاعتداءات الجنسية غالبا ما تكون من قبل رجل تجاه امرأة إلا انه من الممكن أن يحدث من قبل رجل تجاه رجل أو امرأة تجاه رجل أو امرأة تجاه امرأة .

وفي حين تربط الاعتداءات الجنسية تلقائيا بجريمة الاغتصاب،إلا أنها قد تشمل اعتداءات لا تشكل بالضرورة اغتصابا، ويتم تحديد ما إذا كان الفعل اغتصاب أو اعتداء جنسي أخر وفق التشريعات المتبع في مكان وجود الجريمة الذي يتأثر بالمواقف الثقافية والاجتماعية.

فقد يكون الاعتداء الجنسي اغتصابا، فعل مخلا بالحياء أو تحرشا جنسيا، فقط تتحد كلها في انعدام الرضا.

Résumé

L’agression sexuelle est un terme qui signifie agression de nature sexuelle envers une autre personne, et malgré le fait que les agressions sexuelles sont commises souvent par un homme contre une femme ça n'exclut pas le faite qu'elle puisse être l'acte d'un homme sur un autre homme, ou une femme contre un homme ou d'une femme contre une autre femme.

Et tandis que les agressions sexuelles sont reliés automatiquement à l'infraction de viol, restent qu’elles peuvent inclure des agressions qui ne constitue pas nécessairement un viol, et il est déterminé si un acte et un viol ou une agression sexuelle autre que le viol selon la législation suivi dans le lieu de commission de l'infraction qui est influencé par les positions culturelles et sociales.

Donc l'agression sexuelle peut être un viol, une atteinte a la pudeur, ou un harcèlement sexuel, cependant elle se caractérise toute par l'absence de consentement.